

صندوق الجزيرة للأسهم الأوروبية

صندوق استثماري مفتوح يستثمر بأسواق الأسهم الأوروبية

الشروط والأحكام

مدير الصندوق

شركة الجزيرة للأسواق المالية

صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ ١٤٢٠/٠٣/٠٩ هـ الموافق ١٩٩٩/٠٦/٢٢ م، وتم إجراء آخر تحديث لها بتاريخ ١٤٤٠/٠٢/٢٣ هـ الموافق ٢٠١٨/١١/٠١ م

وافقت الهيئة على الاستمرار في طرح وحدات الصندوق بتاريخ ١٤٣١/٠١/٠٩ هـ الموافق ٢٠٠٩/١٢/٢٦ م
تم اعتماد صندوق الجزيرة للأسهم الأوروبية على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينه للصندوق.

تخضع شروط وأحكام الصندوق وكافة المستندات الاخرى المتعلقة به للائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن الصندوق يتم تحديثها مع اي تعديل يجري على الصندوق.

على كل مستثمر أن يقرأ الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وأي مستندات اخرى للصندوق بعناية.

إشعار هام

على كل مستثمر أن يقرأ هذه الشروط والأحكام بعناية قبل اتخاذ قرار بشأن الاستثمار في الصندوق من عدمه. وإذا ما كان لدى المستثمر أي شك بالنسبة لملائمة الصندوق للاستثمار أو حول أي من محتويات الشروط والأحكام، فعليه الاستعانة بمستشار مالي مستقل، مع الأخذ في الاعتبار أن كل شخص يستثمر في الصندوق إنما يقوم بذلك على مسؤوليته الشخصية.

يتحمل مدير الصندوق مسؤولية المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، والتي يؤكد مدير الصندوق بحسب علمه (بعد أن بذل القدر المعقول من العناية للتأكد من ذلك) أنها لا تتضمن أية إفادة غير صحيحة أو مضللة ولا تغفل أية أمور تشترط اللوائح تضمينها فيها. وقد تم اعتمادها من قبل هيئة السوق المالية.

نظرا لخطورته المرتفعة، فقد لا يكون الصندوق مناسباً للمستثمرين الذي يبحثون عن استثمار قليل المخاطر. ولذا، ينصح المستثمرون باستشارة مستشاريهم المهنيين إذ أن أسعار الوحدات فيه يمكن أن تهبط بسبب تقلبات الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق. وبالتالي، قد لا يسترد المستثمر المبلغ الأصلي الذي استثمره.

إن مدير الصندوق لم يفوض أي شخص بإعطاء أية معلومات أو تقديم أية إفادة بخصوص طرح الوحدات سوى تلك الواردة في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية. وعليه، في حال أن حصل ذلك، يجب عدم الاعتماد على مثل تلك المعلومات أو الإفادات باعتبارها أعطيت أو قدمت من مدير الصندوق. كما إن المعلومات الواردة في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية هي معلومات مقدمة حسب تاريخ إصدار الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية، ما لم يتم النص على خلاف ذلك.

إن توزيع هذه الشروط والأحكام وطرح الوحدات موجهان إلى المواطنين السعوديين وإلى غير السعوديين، علماً بأن شروط وأحكام الصندوق وكافة المستندات الأخرى المتعلقة به لا تشكل عرضاً أو دعوة من قبل أي شخص في أي دولة يحظر فيها النظام مثل هذا العرض أو الدعوة، ولا عرضاً أو دعوة إلى أي شخص يحظر تقديم مثل هذا العرض أو الدعوة إليه. وتطلب الشركة من كل من تقع شروط وأحكام الصندوق وأية مستندات أخرى متعلقة به بحوزته أن يتعرف على هذه القيود ويلتزم بها.

كذلك يجب على المستثمرين المحتملين عدم اعتبار شروط وأحكام الصندوق وكافة المستندات الأخرى المتعلقة به نصيحة فيما يتعلق بأي أمور ضريبية أو قانونية أو شرعية أو استثمارية أو أية مسائل أخرى، ويُنصح المستثمرون المحتملون باستشارة مستشاريهم المهنيين والشرعيين بالنسبة لشراء الوحدات أو امتلاكها أو التصرف بها وبشأن المتطلبات النظامية التي تنطبق عليهم وقيود الصرف الأجنبي التي قد تواجههم بهذا الشأن والنتائج التي قد تترتب على هذا الشراء أو الامتلاك أو البيع أو التصرف من حيث الدخل والضريبة.

ملخص صندوق الجزيرة للأسهم الأوروبية

عملة الصندوق	الدولار الأمريكي
درجة المخاطر	درجة المخاطر في هذا الصندوق مرتفعة إذ أن أسعار الوحدات فيه يمكن أن تهبط بسبب تقلبات الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق.
المؤشر الاسترشادي	مؤشر داو جونز للأسهم الأوروبية الإسلامية
هدف الصندوق	الهدف الأساسي للصندوق هو توفير الفرصة للمستثمرين للمشاركة في سوق الأسهم الأوروبية وتحقيق نمو رأسمالي على الأجل الطويل وتحقيق عائد يفوق معدل نمو مؤشر داو جونز للأسهم الأوروبية الإسلامية الذي تم اختياره كمؤشر استرشادي للصندوق.
الحد الأدنى للاشتراك	٢.٠٠٠ دولار أمريكي
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي	٥٠٠ دولار أمريكي
الحد الأدنى للاشتراك والإشتراك الإضافي عبر برامج الإشتراك المنتظم	٣٠ دولار أمريكي
الحد الأدنى للاسترداد	لا يوجد
أيام قبول طلبات الاشتراك والاسترداد	الأحد إلى الخميس باستثناء العطل الرسمية للمملكة
آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد	الساعة ٤:٠٠ بعد الظهر ليوم العمل السابق ليوم التعامل
أيام التعامل والتقويم	الاثنين و الخميس باستثناء العطل الرسمية في أسواق الأسهم العالمية
موعد دفع قيمة الوحدات المستردة للمشاركين	خلال أربعة أيام عمل من نهاية يوم التعامل الذي تم فيه تنفيذ الطلب
رسوم الاشتراك	لغاية ٢% تخصم من كل مبلغ اشتراك
رسوم إدارة الصندوق	١.٥% سنوياً من صافي قيمة الأصول
المصاريف الأخرى	٠.٢٥% بحد أقصى سنوياً من صافي قيمة الأصول
رسوم الأداء	نسبة قدرها ٢٠% من فرق الأداء الايجابي بين الصندوق والمؤشر الاسترشادي.
تاريخ الطرح	١٤٢٠/٠٦/٠٦ هـ الموافق ١٩٩٩/٠٩/١٦ م
سعر الوحدة عند بداية الطرح	١٠٠ دولار أمريكي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف النبيين والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد،

قائمة المصطلحات

سيكون لكل من المصطلحات التالية المستخدمة في هذه الشروط والاحكام المعنى المحدد له أدناه:

المحاسب القانوني: يعني بي كي إف البسام وشركة.

الشركة: يعني شركة الجزيرة للأسواق المالية (مدير الصندوق)، الحاصلة على ترخيص من هيئة السوق المالية رقم ٣٧-٠٧٠٧٦ تاريخ ١٤٢٨/٧/٨ هـ الموافق ٢٠٠٧/٧/٢٢ م والحاصلة على خطاب لممارسة العمل تاريخ ١٤٢٩/٣/٢٨ هـ الموافق ٢٠٠٨/٠٤/٠٥ م وعنوان مكتبها الرئيسي: ص.ب. ٢٠٤٣٨ الرياض ١١٤٥٥، المملكة العربية السعودية، هاتف ٠١١٢٢٥٦٠٠٠.

بنك الجزيرة: يعني بنك الجزيرة، شركة مساهمة سعودية بسجل تجاري رقم ٤٠٣٠٠١٠٥٢٣ وعنوان مكتبه الرئيسي: ص.ب. ٦٢٧٧ جدة ٢١٤٤٢، المملكة العربية السعودية.

مجموعة بنك الجزيرة: تعني أية شركة في هيئة قابضة، تابعة أو مملوكة لبنك الجزيرة وأي شركة تابعة لتلك الشركة.

المجلس: يعني أعضاء مجلس إدارة الصندوق.

الهيئة: تعني هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية المؤسسة وفقا لنظام السوق المالية.

نظام السوق المالية: يعني نظام السوق المالية بالمملكة العربية السعودية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٣٠ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢ هـ (الموافق ١٦ يونيو ٢٠٠٣ م).

أمين الحفظ: يعني نورثن ترست السعودية.

مدير الصندوق بالباطن: تعني شركة لازارد المحدودة لإدارة الاصول.

المدير الإداري: يعني ميلز الشرق الاوسط.

يوم التعامل: الاثنين والخميس ويكون يوم عمل في الأسواق العالمية.

الصندوق: يعني صندوق الجزيرة للأسهم الأوروبية.

مدير الصندوق: يعني شركة الجزيرة للأسواق المالية (الشركة) وعنوانها الرئيسي هو هو ص.ب. ٢٠٤٣٨ الرياض ١١٤٥٥، المملكة العربية السعودية.

الهيئة الشرعية للصندوق: تعني الهيئة الشرعية المسؤولة عن اعتماد المعايير الشرعية للصندوق.

الأهداف الاستثمارية: تعني الأهداف الاستثمارية المذكورة في البند ٣ من هذه الشروط والأحكام .

المستثمر (المستثمرون): يعني المستثمر في الصندوق أو أي شخص (طبيعي أو اعتباري) يقدم طلباً للاستثمار في الصندوق.

الوحدات الاستثمارية: تعني الوحدات الاستثمارية التي تمنح المستثمر حق المشاركة في ملكية أصول الصندوق على أساس نسبي وفقاً لعدد الوحدات الاستثمارية التي يملكها المستثمر.

صافي قيمة الأصول: تعني إجمالي قيمة الأصول مخصوماً منها إجمالي قيمة الخصوم.

اللائحة: تعني لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن الهيئة.

الشرعية: تعني النظام المستند إلى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

الرقابة الشرعية: تعني الجهة التي تعاقدها معها الصندوق لتقوم بمهام المراجعة في المسائل المتعلقة بعمليات الصندوق ومدى مطابقتها للضوابط الشرعية.

الشروط والأحكام : تعني الشروط والأحكام التي تنطبق على الاستثمار في الصندوق والمدرجة في هذه النشرة.

إجمالي مبلغ الشراء: يعني إجمالي المبلغ الذي يدفعه المستثمر للاستثمار في الصندوق .

الدولار: يعني الدولار الأمريكي، العملة الرسمية للولايات المتحدة الأمريكية.

تاريخ التقويم: الاثنين والخميس ويكون يوم عمل في الأسواق العالمية.

يوم العمل: يعني أي يوم من الأحد إلى الخميس من كل أسبوع ويستثنى منها العطل الرسمية في المملكة العربية السعودية.

برامج الإشتراك المنتظم: هي برامج تتيح للمستثمرين الإشتراك بمبالغ ثابتة على فترات منتظمة.

قرار صندوق عادي: يعني قراراً يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من ٥٠% من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواء أكان حضورهم شخصياً أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة

ضريبة القيمة المضافة: هي ضريبة غير مباشرة تُفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت، مع بعض الاستثناءات، وتُفرض ضريبة القيمة المضافة في كل مرحلة من مراحل سلسلة الإمداد، ابتداءً من الإنتاج ومروراً بالتوزيع وحتى مرحلة البيع النهائي للسلعة أو الخدمة.

التغيير الأساسي: يُقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أيًا من الحالات الآتية:

- (١) التغيير المهم في أهداف الصندوق العام أو طبيعته .
- (٢) التغيير الذي قد يكون له تأثير سلبي وجوهري على مالكي الوحدات أو على حقوقهم فيما يتعلق بالصندوق العام المغلق.
- (٣) التغيير الذي يكون له تأثير في وضع المخاطر للصندوق العام.
- (٤) الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير الصندوق.

- ٥) أي حالات آخر تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
- التغيير المهم:** يُقصد "بالتغيير المهم" أي تغيير لا يُعدّ تغييراً أساسياً ومن شأنه أن:
- ١) يؤدي في المعتاد إلى أن يعيد مالكي الوحدات النظر في مشاركتهم في الصندوق العام.
- ٢) يؤدي إلى زيادة المدفوعات من أصول الصندوق العام إلى مدير الصندوق أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أي تابع لأي منهما.
- ٣) يقدم نوعاً جديداً من المدفوعات تسدّد من أصول الصندوق العام، أو.
- ٤) يزيد بشكل جوهري أنواع المدفوعات الأخر التي تسدّد من أصول الصندوق العام.
- ٥) أي حالات آخر تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق
- التغيير واجب الإشعار:** يُقصد بـ"التغيير واجب الإشعار" أي تغيير لا يقع ضمن أحكام المادتين (٥٦) و (٥٧) من لائحة صناديق الاستثمار والخاصة بتعريف التغييرات الأساسية والتغييرات المهمة.

شروط وأحكام الصندوق

١. معلومات عامة

١.١. شركة الجزيرة للأسواق المالية هي مدير الصندوق وهي شركة مساهمة سعودية تعمل تحت إشراف الهيئة وشخص مرخص له وفقاً لللائحة الأشخاص المرخص لهم بموجب الترخيص رقم ٣٧-٠٧٠٧٦ الصادر من هيئة السوق المالية بتاريخ ١٤٢٨/٧/٨ هـ الموافق ٢٠٠٧/٧/٢٢ م.

١.٢. عنوان مركزها الرئيس هو ص. ب. ٢٠٤٣٨ الرياض ١١٤٥٥، المملكة العربية السعودية، هاتف ٠١١٢٢٥٦٠٦٨، فاكس ٠١١٢٢٥٦٠٦٨.

١.٣. الموقع على شبكة الإنترنت: www.aljaziracapital.com.sa

١.٤. أمين الحفظ الخاص بأصول الصندوق هو نورثن ترست السعودية THE NORTHERN TRUST COMPANY OF SAUDI ARABIA بالترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية رقم ٢٦-١٢١٦٣

١.٥. عنوان الموقع الإلكتروني لأمين الحفظ www.northerntrust.com

٢. النظام المطبق

يخضع الصندوق ومدير الصندوق للأنظمة واللوائح التي تصدرها هيئة السوق المالية وللوائح السائدة في المملكة العربية السعودية بما لا يتنافى مع الشريعة الإسلامية. وفي حالة نشوب أي خلاف بين مدير الصندوق والمستثمرين حول تفسير شروط وأحكام هذه الاتفاقية، يحال هذا الخلاف إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. وتعتبر اللغة العربية هي اللغة المعتمدة كأساس لتفسير هذه الشروط والأحكام.

٣. أهداف صندوق الاستثمار

٣.١. هو صندوق استثماري مفتوح يهدف إلى توفير الفرصة للمستثمرين للمشاركة في سوق الأسهم الأوروبية وتحقيق نمو رأسمالي على الأجل الطويل وتحقيق عائد يفوق معدل نمو مؤشر داو جونز للأسهم الأوروبية الإسلامية الذي تم اختياره كمؤشر استرشادي للصندوق.

٣.٢. يستثمر الصندوق في محفظة متنوعة من أسهم الشركات المتوافقة مع المعايير الشرعية للصندوق والمدرجة في أسواق الأسهم الأوروبية كما يمكن له الاستثمار في صناديق مشابهة.

٤. مدة صندوق الاستثمار

الصندوق مفتوح المدة ويستثمر على الأجل الطويل.

٥. قيود/حدود الاستثمار

يلتزم مدير الصندوق خلال إدارته للصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

٦. العملة

يستخدم الصندوق الدولار الأمريكي كعملة أساسية، وفي حالة الاشتراك أو استرداد الوحدات سيتم تحويل أموال المستثمر إلى الدولار الأمريكي بسعر الصرف السائد في يوم التعامل المعني. وإذا كان هناك تذبذب في السعر المستخدم بين اليوم الذي يقدم المستثمر طلب شراء الوحدات واليوم الذي يتم فيه تنفيذ طلب المستثمر، فإن أية خسائر تترتب على هذا التغير يتحملها المستثمر وحده بدون أي التزام من مدير الصندوق.

٧. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

٧.١. يدفع الصندوق الرسوم والمدفوعات التالية من اصوله كمقابل للخدمات التي تقدم له:

٧.١.١. رسوم الإدارة: يدفع الصندوق لمدير الصندوق رسوم إدارة بواقع ١.٥% سنوياً من صافي قيمة

أصول الصندوق تحسب على أساس يومي وتدفع على أساس ربع سنوي

٧.١.٢. أتعاب الأداء: يستحق مدير الصندوق أتعاب مقابل تجاوز أداء الصندوق لأداء المؤشر الإرشادي وفق الشروط والتفصيل الآتي:

٧.١.٢.١. أن يقوم مدير الصندوق بإدارة الصندوق لمدة لا تقل عن ١٢ شهراً، ويتم تحصيل أتعاب الأداء بعد انتهاء هذه المدة فقط.

٧.١.٢.٢. أتعاب الأداء هي نسبة قدرها ٢٠% من فرق الأداء الإيجابي بين الصندوق والمؤشر الإرشادي. على سبيل المثال إذا ارتفعت أصول الصندوق بمعدل ٣٠%، وفي المقابل ارتفع المؤشر الإرشادي بنسبة ٢٠% فإن فرق الأداء يكون عبارة عن ناتج طرح ٢٠% من ٣٠% وهو ما يساوي ١٠%.

٧.١.٢.٣. في حال كون فرق الأداء سلباً في أي فترة من الفترات خلال السنة المالية، فيجب أن يعود الصندوق لتحقيق أداء إيجابي قبل أن يتمكن مدير الصندوق من اقتطاع أي أتعاب أداء في الفترات اللاحقة.

٧.١.٢.٤. في حال كون أداء الصندوق سلباً أو أقل من المؤشر الإرشادي فلن يكون هناك أتعاب أداء.

٧.١.٢.٥. سيتم حساب أتعاب الأداء عند كل نقطة تقييم وسيتم خصمها من أصول الصندوق بشكل ربع سنوي.

٧.١.٣. رسوم أمين الحفظ: يدفع الصندوق إلى أمين الحفظ رسوماً تتراوح ما بين ٠.٠٧٥% بحد أدنى و ٠.٦% بحد أعلى سنوياً من صافي قيمة الأصول، بالإضافة إلى رسوم عمليات تتراوح ما بين ١٥ دولار أمريكي بحد أدنى و ١٩٠ دولار أمريكي بحد أعلى لكل عملية، ورسوم تقارير سنوية تبدأ من ١,٦٥٠ دولار أمريكي للسنة الأولى ثم ٢,٧٥٠ دولار أمريكي للسنة الثانية ثم ٥,٥٠٠ دولار أمريكي سنوياً. تحسب هذه الرسوم وتدفع على أساس شهري.

٧.١.٤. رسوم المدير الإداري: يدفع الصندوق إلى المدير الإداري رسوماً بنسبة ٠.٠٩% سنوياً من متوسط صافي قيمة الأصول وبحد أدنى (٤٦,٠٠٠ دولار أمريكي) تحسب شهرياً وتدفع على أساس ربع سنوي، بالإضافة إلى (٤,٠٠٠ دولار أمريكي) عن الإثني عشر شهراً الأولى

٧.١.٥. رسوم المؤشر الاسترشادي: يدفع الصندوق رسوم المؤشر الاسترشادي كما هو موضح بقائمة الرسوم والمصاريف في البند (٧.٦).

٧.١.٦. مصاريف التعامل: تدفع مصاريف التعامل في استثمارات الصندوق مباشرة من قبل الصندوق، وتحسب هذه الرسوم حسب رسوم التعامل المعمول بها في الأسواق التي يتم التداول للصندوق فيها وكذلك الرسوم المتفق عليها مسبقاً مع الوسطاء الخارجيين.

٧.١.٧. مصاريف أخرى: يدفع الصندوق مصاريف أخرى تشمل على سبيل المثال لا للحصر التكاليف المتعلقة بإعداد النشرات والتقارير والإشعارات إلى المستثمرين وطباعة تلك النشرات والتقارير والإشعارات وتوزيعها ومكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق ورسوم الخدمات الشرعية ومراجعي الحسابات الخارجيين والرسوم الرقابية وموقع تداول وأية مصاريف استثنائية وغيرها

مثل مصاريف التصفية. على أن لا تتجاوز هذه المصاريف نسبة ٠.٢٥% سنوياً من صافي قيمة الأصول بحد أقصى. توجد قائمة مفصلة بالرسوم والمصاريف في البند (٧.٦)

٧.٢. رسوم الاشتراك: يتم خصم رسوم اشتراك تستحق لمدير الصندوق يدفعها المستثمر بنسبة ثابتة لا تزيد عن ٢% من إجمالي مبلغ الاشتراك. وتخصم منه قبل شراء الوحدات.

٧.٣. رسوم مدير الصندوق بالباطن: تدفع رسوم مدير الصندوق بالباطن من رسوم الإدارة.

٧.٤. الزكاة: على المستثمر أن يعلم أن مدير الصندوق لن يقوم باحتساب زكاة الصندوق أو إخراجها

٧.٥. ضريبة القيمة المضافة:

٧.٥.١. جميع الرسوم والمصاريف المذكورة في هذه الشروط والأحكام و/أو أية مستندات ذات صلة لا تشمل ضريبة القيمة المضافة مالم يتم النص على خلاف ذلك.

٧.٥.٢. في حال ما إذا كانت ضريبة القيمة المضافة مفروضة أو قد يتم فرضها على أي خدمة يتم تزويد الصندوق بها، فإن الصندوق سيدفع لمزود الخدمة (بالإضافة إلى أية رسوم أو مصاريف أخرى) مجموعاً مساوياً للقيمة المسجلة لهذه الضريبة على فاتورة ضريبة القيمة المضافة الخاصة بالخدمة المعنية.

٧.٥.٣. في حال ما إذا كانت ضريبة القيمة المضافة مفروضة أو قد يتم فرضها على أي خدمة مقدمة من قبل الصندوق، فإن العميل سيدفع للصندوق (بالإضافة إلى أية رسوم أو مصاريف أخرى) مجموعاً مساوياً لقيمة هذه الضريبة

٧.٦. رسوم الصندوق

رسوم الصندوق	
رسوم الاشتراك	لغاية ٢% تخصم من إجمالي مبلغ الاشتراك، وتخصم منه قبل شراء الوحدات
رسوم إدارة الصندوق	١.٥% سنوياً من صافي قيمة الأصول تحسب على أساس يومي عند كل تقويم
رسوم الحفظ	بحد أدنى ٠.٠٠٧٥% وبحد أقصى ٠.٦% سنوياً بالإضافة الى رسوم عمليات ورسوم تقارير تحسب وتدفع شهرياً
رسوم المدير الإداري	٠.٠٩% سنوياً من صافي قيمة الأصول وبحد أدنى (٤٠,٠٠٠ دولار أمريكي) تحسب شهرياً وتدفع على أساس ربع سنوي.
رسوم الأداء	أتعاب الأداء هي نسبة قدرها ٢٠% من فرق الأداء الإيجابي بين الصندوق والمؤشر الاسترشادي تحسب يومياً وتخصم ربع سنوياً
رسوم المؤشر الاسترشادي	٥٠,٠٠٠ ريال سعودي سنوياً بحد أقصى.
مجلس إدارة الصندوق*	٨,٠٠٠ ريال سعودي سنوياً مكافأة لكل عضو مستقل، بحد أقصى ١٦,٠٠٠ ريال سعودي سنوياً
أتعاب المحاسب القانوني*	٥٠,٠٠٠ ريال سعودي سنوياً بحد أقصى.
رسوم رقابية*	٧,٥٠٠ ريال سعودي سنوياً تدفع لهيئة السوق المالية
رسوم الخدمات الشرعية*	١٠,٠٠٠ ريال سعودي سنوياً
موقع تداول*	٥,٠٠٠ ريال سعودي سنوياً

ضريبة القيمة المضافة

وهي نسبة تقدر بـ ٥%، قد يتم فرضها على أي خدمة يتم تزويد الصندوق بها، وفي حال فرضها فإن الصندوق سيدفع لمزود الخدمة (بالإضافة إلى أية رسوم أو مصاريف أخرى) مجموعاً مساوياً للقيمة المسجلة لهذه الضريبة على فاتورة ضريبة القيمة المضافة الخاصة بالخدمة المعنية.

وفي حال ما إذا كانت ضريبة القيمة المضافة مفروضة أو قد يتم فرضها على أي خدمة مقدمة من قبل الصندوق، فإن العميل سيدفع للصندوق (بالإضافة إلى أية رسوم أو مصاريف أخرى) مجموعاً مساوياً لقيمة هذه الضريبة.

* تصنف ضمن المصاريف الأخرى ويبلغ مجموعها بحد أقصى ٠.٢٥% سنوياً من صافي قيمة الأصول

٨. التقويم والتسعير

٨.١. يشمل إجمالي موجودات الصندوق قيمة الأسهم والأرباح والتقديرات وعائد عمليات المراجعة والاستثمارات الأخرى التي يملكها الصندوق.

٨.٢. صافي قيمة الأصول هو حاصل طرح إجمالي مطلوبات الصندوق من إجمالي قيمة موجوداته. ويشمل إجمالي المطلوبات على سبيل المثال لا الحصر جميع رسوم العمليات والحفظ والوساطة والرسوم الأخرى المذكورة في البند ٧ من هذه الشروط والأحكام، والرسوم والمصروفات المدفوعة أو المستحقة لأية أطراف تقدم خدمات للصندوق وجميع المصاريف والتكاليف ذات العلاقة.

٨.٣. بالنسبة لأصول الصندوق المدرجة في سوق مالية معترف بها، سيتم استخدام آخر سعر إغلاق لغرض تقويم تلك الأصول أما بالنسبة لصناديق الاستثمار المستثمر بها فسيتم استخدام آخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة وذلك لتحديد صافي قيمة أصول الصندوق.

٨.٤. يتم تقويم أصول الصندوق مرتين اسبوعياً في يومي التعامل المحددين (الاثنين والخميس). على أساس إغلاق أسعار الأسهم المتوفرة في ذلك اليوم ما لم تكن الأسواق غير عاملة في ذلك اليوم وفي هذه الحالة يتم التقويم حسب آخر إغلاق لأسعار تلك الأسهم.

٨.٥. سيقوم مدير الصندوق بتوثيق أي تقويم خاطيء لأصول الصندوق أو حساب خاطيء لسعر الوحدة في حال حدوث ذلك، وتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير دون تأخير، وإبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقويم أو التسعير يشكل مانسبته ٠,٥% أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وفي تقارير الصندوق.

٨.٦. يتم تحديد قيمة وحدات الصندوق بقسمة صافي قيمة أصول الصندوق على مجموع الوحدات الاستثمارية القائمة في يوم التعامل المعني، وعلى ضوءها يتم تحديد قيمة الأصول بالنسبة للمستثمر الحالي وسعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد.

٨.٧. سيقوم مدير الصندوق بنشر سعر تقويم وحدات الصندوق بحد أقصى في يوم العمل الذي يلي يوم التقويم على موقع مدير الصندوق على شبكة الانترنت وكذلك على موقع السوق المالية السعودية (تداول) الخاص بذلك.

٩. التعاملات

٩.١. لا يحصل المشترك على شهادة ملكية للوحدات الاستثمارية، بل يتم قيد جميع الوحدات الاستثمارية في سجل الوحدات الذي تحتفظ به الشركة كحسابات فرعية لديه بصيغة رقمية أو خطية أو بوسيلة إلكترونية، ويستلم كل مستثمر من الشركة إشعاراً يبين تفاصيل الوحدات التي اشتراها المستثمر.

٩.٢. إذا تم رفض طلب الاشتراك كلياً أو جزئياً لأي سبب من الأسباب، فسوف يعاد إلى المشترك كامل اشتراكه أو ذلك الجزء الغير مستغل من مبلغ الاشتراك بالإضافة إلى رسوم الاشتراك التي استلمها مدير الصندوق لإصدار وحدات للمشارك بنسبة متناسبة لما تم قبوله ورفضه.

٩.٣. تدفع حصة الاسترداد إلى المستثمر خلال أربعة أيام من نهاية يوم التعامل الذي تم فيه تنفيذ طلب الاسترداد.

٩.٤. يحق لمدير الصندوق رفض طلب الاشتراك في وحدات استثمار في الصندوق لشخص يكون غير مؤهل للاستثمار في الصندوق بموجب أي نظام آخر ذي علاقة.

٩.٥. يتم تعليق الاشتراك أو استرداد الوحدات في الحالات التالية:

٩.٥.١. إذا طلبت الهيئة ذلك

٩.٥.٢. إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي الوحدات.

٩.٥.٣. إذا عُلّق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق العام، إما بشكل عام وإما بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق.

٩.٦. في حال حدوث أي تعليق للاشتراك أو الاسترداد سيتم اتخاذ الإجراءات الآتية:

٩.٦.١. التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.

٩.٦.٢. مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ حول ذلك بصورة منتظمة.

٩.٦.٣. إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة للإشعار عن التعليق والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية.

٩.٦.٤. إذا كان هناك طلب استرداد قدمه المستثمر ولم يتم تنفيذه بسبب التعليق، فسوف يتم تنفيذه في أول يوم تعامل بعد انتهاء التعليق ما لم يكن المستثمر قد طلب خطياً سحبه قبل ثلاثة (٣) أيام من رفع التعليق

٩.٧. يحق لمدير الصندوق تأجيل تلبية أي طلب استرداد ليوم التعامل التالي وذلك في الحالات التالية:

٩.٧.١. إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد المطلوب تنفيذهما في أي يوم تعامل ١٠% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق

٩.٧.٢. إذا تم تعليق التعامل في أي من الأسواق التي للصندوق فيها أصول أو أوراق مالية أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها مهمة نسبة إلى صافي قيمة أصول الصندوق

٩.٨. لن يتم نقل ملكية الوحدات بين المستثمرين

٩.٩. يحق لمدير الصندوق و/أو أي من تابعيه الدخول كمستثمر في الصندوق في أي وقت يشاء وستعامل وحدات مدير الصندوق وتابعيه معاملة مماثلة لوحدات المشتركين في الصندوق وبحسب بنود الاشتراك والاسترداد في هذه الشروط والأحكام.

٩.١٠. أيام التعامل هي الاثنين و الخميس باستثناء العطل الرسمية في أسواق الأسهم العالمية، وآخر موعد لاستلام نموذج طلب الاشتراك أو الاسترداد ومبلغ الاشتراك من المستثمر قبل الساعة الرابعة عصراً في يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل.

٩.١١. إجراءات تقديم طلبات الاشتراك والاسترداد:

٩.١١.١. على المستثمر الذي يرغب في الاشتراك في الصندوق أن يفتح حساباً لدى مدير الصندوق لكي يتم من خلاله تنفيذ عمليات الاشتراك والاسترداد.

٩.١١.٢. يمكن للمستثمر الاشتراك بالصندوق من خلال تعبئة نموذج الاشتراك وتوقيع الشروط والأحكام وتحويل قيمة الاشتراك إلى مدير الصندوق، وسيخصص للمستثمر عدد من الوحدات تحسب بقسمة مبلغ الاشتراك، مطروحاً منه رسوم الاشتراك المستحقة، على صافي قيمة الوحدة كما في إغلاق يوم التعامل المعني.

٩.١١.٣. في حال رغبة المستثمر أن يدفع قيمة اشتراكه بوسيلة أخرى عدا الخصم على الحساب، كشيك شخصي أو مصرفي أو حوالة بنكية، فسيتم تنفيذ طلب الاشتراك في يوم التعامل الذي يلي تحصيل مدير الصندوق مبلغ الاشتراك واستلام نموذج الاشتراك والشروط والأحكام موقعة من قبل المستثمر.

٩.١١.٤. يمكن للمستثمر استرداد جميع وحداته أو جزء منها وذلك من خلال تعبئة نموذج طلب استرداد وتوقيعه وتسليمه إلى مدير الصندوق. وبحسب المبلغ الذي يستلمه المستثمر نتيجة طلبه للاسترداد بضرب عدد الوحدات المطلوب استردادها في صافي قيمة الوحدة ليوم التعامل الذي تم تنفيذ الطلب فيه.

٩.١١.٥. يمكن للمستثمر الذي يقدم طلب استرداد بطريقة صحيحة أن يطلب سحب طلب الاسترداد. وتحفظ الشركة بحقها في قبول أو رفض ذلك الطلب وفق تقديرها المطلق

٩.١٢. الحد الأدنى للاشتراك الأولي في الصندوق هو ٢.٠٠٠ دولار أمريكي والاشتراك الإضافي ٥٠٠ دولار أمريكي، والحد الأدنى للاشتراك والاشتراك الإضافي عبر برامج الاشتراك المنتظم ٣٠ دولار أمريكي، علماً بأنه يحق لمدير الصندوق تغيير هذا الحد الأدنى. ويمكن للمستثمر تقديم طلب استرداد لجميع وحداته أو جزء منها

٩.١٣. في حال كان صافي قيمة أصول الصندوق أقل من مايعادل (١٠) ملايين ريال سعودي فسيتم إشعار الهيئة فوراً بذلك ومحاولة اتخاذ الإجراءات التصحيحية لزيادة صافي أصول الصندوق خلال ستة أشهر من تاريخ الإشعار.

١٠. سياسة التوزيع

لن يقوم الصندوق بتوزيع ارباح نقدية حيث ان ذلك ليس من ضمن اهدافه

١١. رفع التقارير لمالكي الوحدات

١١.١. سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية متضمنةً القوائم المالية السنوية المراجعة، والتقارير الأولية وتزويد مالكي الوحدات بها دون مقابل.

- ١١.٢ . ستتاح التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (٧٠) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك عبر الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول).
- ١١.٣ . سيتم اعداد التقارير الأولية وإتاحتها للجمهور خلال (٣٥) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك عبر الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول).
- ١١.٤ . سيتم إتاحة صافي قيمة اصول الصندوق للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل، وكذلك جميع ارقام صافي قيمة الاصول السابقة.
- ١١.٥ . سيتم تزويد كل مالك وحدات ببيانات صافي قيمة أصول الوحدات التي يمتلكها وسجل صفقاته في وحدات الصندوق خلال (١٥) يوماً من كل صفقة يقوم بها.
- ١١.٦ . سيقوم مدير الصندوق بإرسال بيان سنوي إلى مالك الوحدات (بما في ذلك أي شخص تملك الوحدات خلال السنة المعد في شأنها البيان) يلخص صفقاته في وحدات الصندوق على مدار السنة المالية خلال (٣٠) يوماً من نهاية السنة المالية، على أن يحتوي هذا البيان على الارباح الموزعة وإجمالي مقابل الخدمات والمصاريف والأتعاب المخصومة من مالك الوحدات والواردة في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات، بالإضافة إلى تفاصيل لجميع مخالفات قيود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار أو في شروط وأحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.
- ١١.٧ . سيقوم مدير الصندوق بالافصاح في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول) عن معلومات الصندوق بنهاية كل ربع سنة، وسيضمن الافصاح المعلومات التالية:
- ١١.٧.١ . قائمة لاسماء ونسب المصدرين الذين تشكل اسهمهم أكبر عشرة استثمارات في محفظة الصندوق كما هي في أول يوم من الربع المعني.
- ١١.٧.٢ . نسبة الأتعاب الاجمالية للربع المعني إلى متوسط صافي قيمة اصول الصندوق.
- ١١.٧.٣ . مبالغ الارباح الموزعة في الربع المعني ونسبتها إلى السعر الأولي للوحدة (إن وجدت).
- ١١.٧.٤ . قيمة ونسبة استثمار مدير الصندوق من صافي قيمة اصول الصندوق في نهاية الربع المعني.
- ١١.٧.٥ . مبلغ ونسبة مصاريف التعامل للربع المعني إلى متوسط قيمة صافي أصول الصندوق.
- ١١.٧.٦ . معايير ومؤشرات قياس المخاطر.
- ١١.٧.٧ . معايير ومؤشرات أداء الصندوق.
- ١١.٧.٨ . نسبة الاقتراض من قيمة صافي أصول الصندوق في نهاية الربع المعني.
- ١١.٨ . سيتم توفير نسخة من القوائم المالية السنوية المراجعة والتقارير الأولية المفحوصة الخاصة بالصندوق لمالكي الوحدات عند طلبها دون مقابل، كما سيتم إتاحتها للجمهور عبر الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول).

١٢ . سجل مالكي الوحدات

يقوم مدير بإعداد سجل بمالكي الوحدات وتحديثه وحفظه في المملكة، ويعد سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.

١٣. إجتماع مالكي الوحدات

- ١٣.١. يحق لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات بمبادرة منه.
- ١٣.٢. يقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال ١٠ ايام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.
- ١٣.٣. يقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال ١٠ أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين ٢٥% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
- ١٣.٤. تكون الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات بإعلان ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول)، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ بمدة لا تقل عن ١٠ ايام ولاتزيد عن ٢١ يوماً قبل تاريخ الاجتماع على أن يتم توضيح تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة في كل من الاشعار والاعلان، وإرسال نسخة من الاشعار إلى الهيئة.
- ١٣.٥. لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا اذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين ٢٥% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
- ١٣.٦. إذا لم يُستوف النصاب الموضح في البند (١٣.٥) فيجب على مدير الصندوق الدعوة لأجتماع ثانٍ بإعلان ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول) وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الإجتماع الثاني بمدة لا تقل عن ٥ أيام. ويُعد الإجتماع الثاني صحيحاً أيأ كانت نسبة ملكية الوحدات الممثلة في الإجتماع.
- ١٣.٧. يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات
- ١٣.٨. يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الإجتماع
- ١٣.٩. يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

١٤. حقوق مالكي الوحدات

- ١٤.١. تكون الوحدات المشترك فيها ملكاً لمالك الوحدات المحتمل عند تنفيذ طلب الاشتراك في يوم التعامل التالي للموع النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد
- ١٤.٢. يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – حق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات.
- ١٤.٣. يمكن لمشتري برنامج الاشتراك المنتظم الذين اكملوا ١٢ شهراً متتالية من الاشتراكات إسترجاع مايعادل ٥٠% من صافي رسوم الإدارة المستحقة لمدير الصندوق (بعد خصم جميع التكاليف التي تدفع من رسوم الاداره) على الوحدات التي اشتركوا بها عبر البرنامج، وذلك عن طريق وحدات إضافية جديدة يصدرها مدير الصندوق من حسابة لكل مشترك مقابل مبلغ الاسترجاع المستحق له.

١٥. مسؤولية مالكي الوحدات

- فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق

١٦. خصائص الوحدات

يتكون الصندوق من فئة واحدة من الوحدات.

١٧. التغييرات في شروط واحكام الصندوق

١٧.١. سيقوم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مالكي الوحدات على التغييرات الاساسية للصندوق من خلال قرار صندوق عادي، ومن ثم موافقة الهيئة وإشعار مالكي الوحدات قبل ١٠ ايام من سريان التغيير.

١٧.٢. سيقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بأي تغييرات مهمة للصندوق وذلك قبل ٢١ يوماً من سريان هذه التغييرات.

١٧.٣. سيقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بأي تغييرات واجبة الاشعار في الصندوق قبل ٨ ايام من سريان التغيير.

١٧.٤. سيتم الافصاح عن التغييرات الاساسية والتغييرات المهمة والتغييرات واجبة الاشعار في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الالكتروني للسوق المالية أو بالطريقة التي تحددها الهيئة، وذلك قبل ١٠ ايام من سريان التغيير في حالة التغييرات الاساسية والمهمة وخلال ٢١ يوماً من سريان التغيير في حالة التغييرات واجبة الاشعار.

١٧.٥. سيتم بيان تفاصيل جميع التغييرات في تقارير الصندوق.

١٨. إنهاء الصندوق

١٨.١. يحق لمدير الصندوق إنهاء الصندوق بعد إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن ٢١ يوماً من التاريخ المزمع انهاء الصندوق فيه.

١٨.٢. إذا كان صافي قيمة اصول الصندوق يقل عن ١٠ ملايين ريال سعودي، فيجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة فوراً وإنهاء الصندوق بعد ٦ أشهر من تاريخ الاشعار في حال استمر صافي قيمة اصول الصندوق أقل من ١٠ ملايين ريال سعودي.

١٨.٣. يبدأ مدير الصندوق بإجراءات تصفية الصندوق فور انتهاء ذلك بتصفية محفظة الصندوق وتوزيع حصيلة التصفية (بعد خصم التزامات الصندوق ورسوم الإدارة والمصاريف الأخرى ذات العلاقة) على المستثمرين على أساس نسبي حسب عدد الوحدات الاستثمارية التي يملكها كل مستثمر

١٨.٤. يقوم مدير الصندوق بالاعلان في موقعه الالكتروني والموقع الالكتروني للسوق المالية عن انتهاء مدة الصندوق ومدة تصفيته.

١٩. مدير الصندوق

١٩.١. يعمل مدير الصندوق لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم وشروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات. ويقع على عاتقه الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة الأشخاص لهم بما في ذلك واجب الامانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.

١٩.٢. يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:

١٩.٢.١. إدارة الصندوق.

١٩.٢.٢. عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الادارية للصندوق.

١٩.٢.٣. طرح وحدات الصندوق.

١٩.٢.٤. التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وإكمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.

١٩.٣. يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن التزام أحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية. ويعد مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد، ولا يتحمل مدير الصندوق مسؤولية أية دعاوى أو مطالبات مهما كانت بالنسبة لأية خسارة أو فرصة أو خسارة فعلية أو خسارة يتكبدها المستثمر إلا في حالة الإهمال أو التعدي أو سوء التصرف أو التصرف غير المشروع من جانب مدير الصندوق.

١٩.٤. عين مدير الصندوق شركة لازارد المحدودة لإدارة الأصول LAZARD ASSET MANAGEMENT LIMITED كمدير للصندوق بالباطن فيما يتعلق بالصندوق. وعنوان مكتبها الرئيسي هو: 50 Stratton Street, London W1J 8LL. ويمكن لمدير الصندوق بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق تغيير أو تعديل أو إعادة تعيين الجهات المزودة للخدمات المرخصة. ويشمل مزودوا الخدمة دون حصر المستشارين الاستثماريين وأمين الحفظ والمديرين الإداريين ومراجعي الحسابات ومزودي خدمات الرقابة الشرعية.

١٩.٥. للهيئة عزل مدير الصندوق واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

١٩.٥.١. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك.

١٩.٥.٢. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.

١٩.٥.٣. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة الإدارة.

١٩.٥.٤. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل بشكل تراه جوهرياً - بالتزام النظام أو لوائح التنفيذ.

١٩.٥.٥. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول الصندوق أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول الصندوق.

١٩.٥.٦. أي حالة أخرى ترى الهيئة -بناءً على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهريّة.

٢٠. أمين الحفظ

٢٠.١. يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً. ويعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.

٢٠.٢. يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

٢٠.٣. يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن وذلك بعد موافقة مدير الصندوق. ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

٢٠.٤. للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

٢٠.٤.١. توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك.

٢٠.٤.٢. إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.

٢٠.٤.٣. تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.

٢٠.٤.٤. إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل بشكل تراه جوهرياً - بالتزام النظام أو لوائح التنفيذ.

٢٠.٤.٥. أي حالة أخرى ترى الهيئة بناءً على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهريّة.

٢٠.٥. يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة حملة الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.

٢١. المحاسب القانوني

٢١.١. المحاسب القانوني للصندوق هو بي كي إف البسام وشركة

٢١.٢. يقوم المحاسب القانوني بمراجعة البيانات المالية للصندوق وإصدار القوائم المالية الأولية والسنوية الخاصة بالصندوق. ويجب أن يكون المحاسب القانوني مرخصاً له ومستقلاً عن مدير الصندوق وفقاً لمعيار الاستقلالية المحدد في نظام المحاسبين القانونيين.

٢١.٣. يجب الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على تعيين أي محاسب قانوني بديل أو تغييره.

٢١.٤. يجب على مجلس إدارة الصندوق أن يرفض تعيين المحاسب القانوني أو أن يوجه مدير الصندوق بتغيير المحاسب القانوني المعين، في أي من الحالات الآتية:

٢١.٤.١. وجود إدعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني للمحاسب القانوني تتعلق بتأدية مهامه.

٢١.٤.٢. إذا لم يعد المحاسب القانوني للصندوق مستقلاً

٢١.٤.٣. إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن المحاسب القانوني لا يملك المؤهلات والخبرات والكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض.

٢١.٤.٤. إذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المحض تغيير المحاسب القانوني المعين.

٢٢. المدير الاداري

- ٢٢.١. المدير الإداري للصندوق هو ميبلز الشرق الاوسط Maples Fund Services (Middle East) Limited وعنوان مكتبهم الرئيسي ٦١٦، الدور السادس، ليبرتي هاوس (Liberty House)، مركز دبي المالي العالمي، ص.ب ٥٠٦٧٣٤، دبي، الامارات العربية المتحدة. هاتف ٤٢٠٠ ٥١١ ٤ ٩٧١ + فاكس ٤١٠٠ ٥١١ ٤ ٩٧١ +
- ٢٢.٢. تشمل مهام عمل المدير الاداري كل ما يتعلق بالعمليات المحاسبية والإدارية للصندوق كحساب قيمة الوحدات، تسجيل التوزيعات النقدية وغير النقدية.
- ٢٢.٣. لمدير الصندوق الحق في عزل المدير الاداري أو تغييره بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق.

٢٣. اصول الصندوق

- ٢٣.١. أصول صندوق الاستثمار محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح الصندوق
- ٢٣.٢. يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.
- ٢٣.٣. أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة، ولا يجوز ان يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات الصندوق ، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار، وأُفصِح عنها في شروط وأحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.

٢٤. إقرار من مالك الوحدات

لقد قمت/ قمنا بقراءة شروط وأحكام ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية لصندوق الجزيرة للأسهم الأوروبية المحدثة بتاريخ ٢٣/٠٢/١٤٤٠ هـ الموافق ٢٠١٨/١١/٠١م والموافقة على خصائص الوحدات التي تم الاشتراك فيها.

الاسم:

رقم الهوية (الوطنية، الإقامة، جواز السفر) :

توقيع المستثمر

التاريخ :



مذكرة المعلومات

صندوق الجزيرة للأسهم الأوروبية

صندوق استثماري مفتوح يستثمر بأسواق الأسهم الأوروبية

مدير الصندوق

شركة الجزيرة للأسواق المالية

أمين الحفظ

نورثن ترست السعودية

صدرت مذكرة المعلومات بتاريخ ١٤٣٩/٠٧/١٥ هـ الموافق ٢٠١٨/٠٤/٠١ م، وتم إجراء آخر تحديث لها بتاريخ ١٤٤٠/٠٥/٣٠ هـ الموافق ٢٠١٩/٠٢/٠٥ م

وهي خاضعة لاحكام لائحة صناديق الاستثمار

ننصح المستثمرين بقراءة محتويات مذكرة المعلومات وفهمها. وفي حال تعذر فهم محتويات مذكرة المعلومات، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

إشعار هام

على كل مستثمر أن يقرأ مذكرة المعلومات هذه بعناية قبل اتخاذ قرار بشأن الاستثمار في الصندوق من عدمه. وإذا ما كان لدى المستثمر أي شك بالنسبة لملائمة الصندوق للاستثمار أو حول أي من محتويات هذه النشرة، فعليه الاستعانة بمستشار مالي مستقل، مع الأخذ في الاعتبار أن كل شخص يستثمر في الصندوق إنما يقوم بذلك على مسؤوليته الشخصية.

روجعت مذكرة المعلومات من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات. كما يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات، كما يقرون ويؤكدون على أن المعلومات والبيانات الواردة في مذكرة المعلومات غير مضللة.

وافقت هيئة السوق المالية على تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات مذكرة المعلومات، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخلي نفسها صراحة من أي مسؤولية مهما كانت، ومن أي خسارة تنتج عما ورد في مذكرة المعلومات أو عن الاعتماد على أي جزء منها. ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه ولا تعني موافقتها على تأسيس الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه أو تأكيد صحة المعلومات الواردة في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات، وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

تم اعتماد الصندوق على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة للصندوق.

إن مدير الصندوق لم يفوض أي شخص بإعطاء أية معلومات أو تقديم أية إفادة بخصوص طرح الوحدات سوى تلك الواردة في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية. وعليه، في حال أن حصل ذلك، يجب عدم الاعتماد على مثل تلك المعلومات أو الإفادات باعتبارها أعطيت أو قدمت من مدير الصندوق. كما إن المعلومات الواردة في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية هي معلومات مقدمة حسب تاريخ إصدار الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية، ما لم يتم النص على خلاف ذلك.

إن توزيع مذكرة المعلومات هذه والشروط والأحكام وطرح الوحدات موجهان إلى المواطنين السعوديين وإلى غير السعوديين، علماً بأن شروط وأحكام الصندوق وكافة المستندات الأخرى المتعلقة به لا تشكل عرضاً أو دعوة من قبل أي شخص في أي دولة يحظر فيها النظام مثل هذا العرض أو الدعوة، ولا عرضاً أو دعوة إلى أي شخص يحظر تقديم مثل هذا العرض أو الدعوة إليه. وتطلب الشركة من كل من تقع شروط وأحكام الصندوق وأية مستندات أخرى متعلقة به بحوزته أن يتعرف على هذه القيود ويلتزم بها.

كذلك يجب على المستثمرين المحتملين عدم اعتبار مذكرة المعلومات وشروط وأحكام الصندوق وكافة المستندات الأخرى المتعلقة به نصيحة فيما يتعلق بأي أمور ضريبية أو قانونية أو شرعية أو استثمارية أو أية مسائل أخرى، ويُنصح المستثمرون المحتملون باستشارة مستشاريهم المهنيين والشرعيين بالنسبة لشراء الوحدات أو امتلاكها أو التصرف بها وبشأن المتطلبات النظامية التي تنطبق عليهم وقيود الصرف الأجنبي التي قد تواجههم بهذا الشأن والنتائج التي قد تترتب على هذا الشراء أو الامتلاك أو البيع أو التصرف من حيث الدخل والضريبة.

هاتف +٩٦٦ ١١ ٢٢٥٦٠٠٠ فاكس +٩٦٦ ١١ ٢٢٥٦٠٦٨ المملكة العربية السعودية ص.ب. ٢٠٤٣٨ الرياض ١١٤٥٥ طريق الملك فهد - الرحمانية www.aljaziracapital.com.sa contactus@aljaziracapital.com.sa	الجزيرة كابيتال ALJAZIRA CAPITAL الجزيرة للاستشارات المالية	مدير الصندوق
٥٠ شارع ستراتون، لندن W1J 8LL 50 Stratton Street, London W1J 8LL www.lazardnet.com	لازارد المحدودة لإدارة الأصول LAZARD ASSET MANAGEMENT LIMITED	مدير الصندوق من الباطن
هاتف +٩٦٦ ١١ ٢١٧ ١٠١٧ برج نخيل، الطابق ١١، طريق الملك فهد ص.ب. ١٠١٧٥ الرياض، المملكة العربية السعودية www.northerntrust.com	نورثن ترست السعودية THE NORTHERN TRUST COMPANY OF SAUDI ARABIA	أمين الحفظ
هاتف +٩٦٦ ١١ ٢٥٣٣٣ فاكس +٩٦٦ ١١ ٢٥٤٤٤ المملكة العربية السعودية ص.ب. ٢٨٣٥٥ الرياض ١١٤٣٧ شارع الأمير محمد بن عبدالعزيز (التحليه) - حي السيلمانيه http://www.pkf.com/saudi-arabia	بي كي إف البسام وشركة	المحاسب القانوني
هاتف +٩٧١ ٤ ٥١١ ٤٢٠٠ فاكس +٩٧١ ٤ ٥١١ ٤١٠٠ ٦١٦، الدور السادس، ليبرتي هاوس (Liberty House)، مركز دبي المالي العالمي ص.ب. ٥٠٦٧٣٤، دبي، الامارات العربية المتحدة www.maplesfunds.com	مبيلز الشرق الاوسط Maples Fund Services (Middle East) Limited	المدير الإداري
هاتف +٩٦٦ ١٢ ٦٠٩ ٨٨٨٨ فاكس +٩٦٦ ٢١ ٦٠٩ ٨٨٨١ المملكة العربية السعودية ص.ب. ٦٢٧٧، جدة ٢١٤٤٢ طريق الملك عبدالعزيز - النهضة www.baj.com.sa	بنك الجزيرة BANK ALJAZIRA الهيئة الشرعية لبنك الجزيرة	الهيئة الشرعية

ملخص صندوق الجزيرة للأسهم الأوروبية

عملة الصندوق	الدولار الأمريكي
درجة المخاطر	درجة المخاطر في هذا الصندوق مرتفعة إذ أن أسعار الوحدات فيه يمكن أن تهبط بسبب تقلبات الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق.
المؤشر الاسترشادي	مؤشر داو جونز للأسهم الأوروبية الإسلامية
هدف الصندوق	الهدف الأساسي للصندوق هو توفير الفرصة للمستثمرين للمشاركة في سوق الأسهم الأوروبية وتحقيق نمو رأسمالي على الأجل الطويل وتحقيق عائد يفوق معدل نمو مؤشر داو جونز للأسهم الأوروبية الإسلامية الذي تم اختياره كمؤشر استرشادي للصندوق.
الحد الأدنى للاشتراك	٢.٠٠٠ دولار أمريكي
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي	٥٠٠ دولار أمريكي
الحد الأدنى للاشتراك والإضافي عبر برامج الاشتراك المنتظم	٣٠ دولار أمريكي
الحد الأدنى للاسترداد	لا يوجد
أيام قبول طلبات الاشتراك والاسترداد	الأحد إلى الخميس باستثناء العطل الرسمية للمملكة
آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد	الساعة ٤:٠٠ بعد الظهر ليوم العمل السابق ليوم التعامل
أيام التعامل والتقويم	الاثنين و الخميس باستثناء العطل الرسمية في أسواق الأسهم العالمية
موعد دفع قيمة الوحدات المستردة للمشاركين	خلال أربعة أيام عمل من نهاية يوم التعامل الذي تم فيه تنفيذ الطلب
رسوم الاشتراك	لغاية ٢% تخصم من كل مبلغ اشتراك
رسوم إدارة الصندوق	١.٥% سنوياً من صافي قيمة الأصول
الرسوم الإدارية	٠.٢٥% بحد أقصى سنوياً من صافي قيمة الأصول
رسوم الأداء	نسبة قدرها ٢٠% من فرق الأداء الايجابي بين الصندوق والمؤشر الاسترشادي.
تاريخ الطرح	١٤٢٠/٠٦/٠٦ هـ الموافق ١٩٩٩/٠٩/١٦ م
سعر الوحدة عند بداية الطرح	١٠٠ دولار أمريكي

٢٤	قائمة المصطلحات	
٢٦	صندوق الاستثمار	1.
٢٦	سياسات الاستثمار وممارساته	2.
٢٧	المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق	3.
٣٠	معلومات عامة	4.
٣١	مقابل الخدمات والعمولات والاعتاب	5.
٣٣	التقويم والتسعير	6.
٣٤	التعامل	7.
٣٦	خصائص الوحدات	8.
٣٦	المحاسبة وتقديم التقارير	9.
٣٦	مجلس إدارة الصندوق	10.
٣٨	هيئة الرقابة الشرعية	11.
٤٠	مدير الصندوق	12.
٤٢	أمين الحفظ	13.
٤٣	المدير الإداري	14.
٤٣	المحاسب القانوني	15.
٤٣	معلومات أخرى	16.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف النبيين والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد،

قائمة المصطلحات

سيكون لكل من المصطلحات التالية المستخدمة في مذكرة المعلومات المعنى المحدد له أدناه:

المحاسب القانوني: يعني بي كي إف البسام وشركة.

الشركة: يعني شركة الجزيرة للأسواق المالية (مدير الصندوق)، الحاصلة على ترخيص من هيئة السوق المالية رقم ٠٧٠٧٦-٣٧ تاريخ ١٤٢٨/٧/٨ هـ الموافق ٢٠٠٧/٧/٢٢ م والحاصلة على خطاب لممارسة العمل تاريخ ١٤٢٩/٣/٢٨ هـ الموافق ٢٠٠٨/٠٤/٠٥ م وعنوان مكتبها الرئيسي: ص.ب. ٢٠٤٣٨ الرياض ١١٤٥٥، المملكة العربية السعودية، هاتف ٠١١٢٢٥٦٠٠٠.

بنك الجزيرة: يعني بنك الجزيرة، شركة مساهمة سعودية بسجل تجاري رقم ٤٠٣٠٠١٠٥٢٣ وعنوان مكتبه الرئيسي: ص.ب. ٦٢٧٧ جدة ٢١٤٤٢، المملكة العربية السعودية.

مجموعة بنك الجزيرة: تعني أية شركة في هيئة قابضة، تابعة أو مملوكة لبنك الجزيرة وأي شركة تابعة لتلك الشركة.

المجلس: يعني أعضاء مجلس إدارة الصندوق.

الهيئة: تعني هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية المؤسسة وفقا لنظام السوق المالية.

نظام السوق المالية: يعني نظام السوق المالية بالمملكة العربية السعودية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٣٠ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢ هـ (الموافق ١٦ يونيو ٢٠٠٣ م).

أمين الحفظ: يعني نورثن ترست السعودية.

مدير الصندوق بالباطن: تعني شركة لازارد المحدودة لإدارة الأصول.

المدير الإداري: يعني ميبلز الشرق الأوسط.

يوم التعامل: الاثنين والخميس ويكون يوم عمل في الأسواق العالمية.

الصندوق: يعني صندوق الجزيرة للأسهم الأوروبية.

مدير الصندوق: يعني شركة الجزيرة للأسواق المالية (الشركة) وعنوانها الرئيسي هو هو ص.ب. ٢٠٤٣٨ الرياض ١١٤٥٥، المملكة العربية السعودية.

الهيئة الشرعية للصندوق: تعني الهيئة الشرعية المسؤولة عن اعتماد المعايير الشرعية للصندوق.

الأهداف الاستثمارية: تعني الأهداف الاستثمارية المذكورة في البند ٢ من هذه المذكرة.

المستثمر (المستثمرون): يعني المستثمر في الصندوق أو أي شخص (طبيعي أو اعتباري) يقدم طلباً للاستثمار في الصندوق.

الوحدات الاستثمارية: تعني الوحدات الاستثمارية التي تمنح المستثمر حق المشاركة في ملكية أصول الصندوق على أساس نسبي وفقاً لعدد الوحدات الاستثمارية التي يملكها المستثمر.

صافي قيمة الأصول: تعني إجمالي قيمة الأصول مخصوماً منها إجمالي قيمة الخصوم.

اللائحة: تعني لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن الهيئة.

الشرعية: تعني النظام المستند إلى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

الرقابة الشرعية: تعني الجهة التي تعاقدها معها الصندوق لتقوم بمهام المراجعة في المسائل المتعلقة بعمليات الصندوق ومدى مطابقتها للضوابط الشرعية.

الشروط والأحكام: تعني الشروط والأحكام التي تنطبق على الاستثمار في الصندوق والمدرجة في مذكرة المعلومات وشروط وأحكام الصندوق.

إجمالي مبلغ الشراء: يعني إجمالي المبلغ الذي يدفعه المستثمر للاستثمار في الصندوق .

الدولار: يعني الدولار الأمريكي، العملة الرسمية للولايات المتحدة الأمريكية.

تاريخ التقويم: الاثنين والخميس ويكون يوم عمل في الأسواق العالمية.

يوم العمل: يعني أي يوم من الأحد إلى الخميس من كل أسبوع ويستثنى منها العطل الرسمية في المملكة العربية السعودية.

برامج الاشتراك المنتظم: هي برامج تتيح للمستثمرين الاشتراك بمبالغ ثابتة على فترات منتظمة.

ضريبة القيمة المضافة: هي ضريبة غير مباشرة تُفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت، مع بعض الاستثناءات، وتُفرض ضريبة القيمة المضافة في كل مرحلة من مراحل سلسلة الإمداد، ابتداءً من الإنتاج ومروراً بالتوزيع وحتى مرحلة البيع النهائي للسلعة أو الخدمة.

١. صندوق الاستثمار

- ١.١. صندوق الجزيرة للأسهم الأوروبية
- ١.٢. صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ ١٤٢٠/٠٣/٠٩ هـ الموافق ١٩٩٩/٠٦/٢٢ م، وتم إجراء آخر تحديث لها بتاريخ ١٤٤٠/٠٢/٢٣ هـ الموافق ٢٠١٨/١١/٠١ م.
- ١.٣. وافقت الهيئة على الاستمرار في طرح وحدات الصندوق بتاريخ ١٤٣١/٠١/٠٩ هـ الموافق ٢٠٠٩/١٢/٢٦ م.
- ١.٤. الصندوق مفتوح المدة ويستثمر على الأجل الطويل.
- ١.٥. يستخدم الصندوق الدولار الأمريكي كعملة أساسية، وفي حالة الاشتراك أو استرداد الوحدات سيتم تحويل أموال المستثمر إلى الدولار الأمريكي بسعر الصرف السائد في يوم التعامل المعني. وإذا كان هناك تذبذب في السعر المستخدم بين اليوم الذي يقدم المستثمر طلب شراء الوحدات واليوم الذي يتم فيه تنفيذ طلب المستثمر، فإن أية خسائر تترتب على هذا التغير يتحملها المستثمر وحده بدون أي التزام من مدير الصندوق.

٢. سياسات الاستثمار وممارساته

- ٢.١. الهدف الأساسي للصندوق هو توفير الفرصة للمستثمرين للمشاركة في سوق الأسهم الأوروبية وتحقيق نمو رأسمالي على الأجل الطويل وتحقيق عائد يفوق معدل نمو مؤشر داو جونز للأسهم الأوروبية الإسلامية الذي تم اختياره كمؤشر استرشادي للصندوق.
- ٢.٢. يستثمر الصندوق في محفظة متنوعة من أسهم الشركات المتوافقة مع المعايير الشرعية للصندوق والمدرجة في أسواق الأسهم الأوروبية.
- ٢.٣. يحق للصندوق تحديد النسبة الكلية للاستثمار في الأسهم الأوروبية المتوافقة مع الضوابط الشرعية من الإجمالي الكلي لأصول الصندوق، حسب النظرة العامة للظروف الآنية للسوق وبحيث ألا يتعارض ذلك مع لائحة الصناديق الاستثمارية. كما يمكن للصندوق استثمار أي نسبة من السيولة المتاحة في عمليات مرابحة طويلة أو قصيرة الأجل وبحيث أن لا يتعارض ذلك مع الأهداف الرئيسية للصندوق. كما يمكن له أن يستثمر في أوراق مالية صادرة عن مدير الصندوق أو أي من تابعيه.
- ٢.٤. يتعامل الصندوق في أسواق الأسهم الأوروبية.
- ٢.٥. يهدف مدير الصندوق إلى تنمية رأس المال على المدى الطويل من خلال الإدارة الفعالة للصندوق واعتماد استراتيجيات متعددة تتلاءم مع الظروف الاقتصادية المتغيرة. كما يتبنى الصندوق تطبيق إستراتيجية "من الأعلى للأسفل" في عملية تحديد الأوراق المالية المتوقع لها تحقيق نمو رأسمالي طويل الأجل. ويستخدم مدير الصندوق جميع ما يتوفر لديه من أبحاث ملائمة للشركات (بما تشمله من العائد على الاستثمار، مكرر الربحية وغيرها) وأي أبحاث اقتصادية عامة أو خاصة من المصادر المختلفة سواء كانت أبحاث من مصادر داخلية أو خارجية من أجل إدارة الصندوق بفعالية أكبر.

٢.٦. لا يمكن لمدير الصندوق إدراج الأوراق المالية التالية ضمن استثمارات الصندوق:

٢.٦.١. العقود المستقبلية FUTURES

٢.٦.٢. عقود الخيارات OPTIONS

٢.٦.٣. عقود المبادلة SWAP

٢.٦.٤. الأسهم الممتازة.

٢.٧. يلتزم الصندوق بأن تكون جميع استثماراته متوافقة مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعنية للصندوق.

٢.٨. يمكن للصندوق استثمار ما لا يزيد عن ٢٥% من صافي قيمة أصوله في صناديق استثمارية في الأسهم الأوروبية بحيث لا يتجاوز نسبة ٢٠% من صافي قيمة أصول الصندوق المستثمر به شريطة أن تكون معتمدة من قبل الجهات التنظيمية ومتوافقة مع المعايير الشرعية المعتمدة من قبل الهيئة الشرعية لمدير الصندوق.

٢.٩. يمكن للصندوق الحصول على تمويل (بما لا يتعارض مع المعايير الشرعية للصندوق) بما لا يزيد عن ١٠% من صافي قيمة أصوله، ويستثنى من ذلك ما يتم اقتراضه قرضاً حسناً من مدير الصندوق لتغطية طلبات الاسترداد عندما لا تتوفر سيولة كافية في حساب الصندوق.

٢.١٠. يمكن للصندوق استثمار ما لا يزيد عن ١٠% من صافي قيمة الصندوق في أسهم مصدر واحد. وعلى أية حال، في حال تجاوز الوزن السوقي لشركة مدرجة نسبة ١٠% من أجمالي القيمة السوقية للوعاء الاستثماري للشركات المدرجة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، فإن بإمكان مدير الصندوق أن يزيد من نسبة الاستثمار في هذه الشركة إلى النسبة المماثلة للقيمة السوقية لهذه الشركة. وستتم مراجعة وتحديث الوعاء الاستثماري للشركات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بشكل ربع سنوي من قبل هيئة الرقابة الشرعية للصندوق.

٢.١١. تقوم استثمارات الصندوق على توزيع المخاطر بشكل حذر وحكيم مع عدم الاخلال باهداف الصندوق وسياسات الاستثمار ومراعاة ان الاستثمار في الاسهم بطبيعته يحمل مخاطر عاليه.

٢.١٢. مؤشر داو جونز للأسهم الأوروبية الإسلامية هو المؤشر الإرشادي للصندوق. وهو مؤشر تصدره إس اند بي وداو جونز للمؤشرات، ويختص بقياس التغيرات السعرية في الأسهم المدرجة بالأسواق الأوروبية والمتوافقة مع المعايير الشرعية للصندوق. ويمكن للمستثمر الحصول على معلومات كاملة عن المؤشر الإرشادي من موقع إس اند بي وداو جونز www.spindices.com

٢.١٣. لن يستثمر الصندوق في المشتقات

٣. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

٣.١. ستكون أصول الصندوق عرضة لعدد من المخاطر المصاحبة للاستثمار في أسواق الأسهم، وعلى المستثمر أن يكون على علم بأن قيمة الوحدات الاستثمارية يمكن أن تنخفض وترتفع في أي وقت، ولا يمكن إعطاء أي تأكيد بأن إستراتيجية الصندوق الاستثمارية ستنفذ بنجاح أو بأن الأهداف الاستثمارية سيتم تحقيقها.

٣.٢. إن الأداء السابق للصندوق والأداء السابق للمؤشر الاسترشادي لا يدلان على ما سيكون عليه أداء الصندوق في المستقبل. كما أن هناك عدة عوامل تؤثر على أداء الصندوق، وسوف يتغير سعر وحدة الصندوق بصورة دورية تبعاً لتغير ظروف السوق والسياسة النقدية أو بفعل أي تطورات اقتصادية، سياسية، مالية، أو أمنية، أو كوارث طبيعية أخرى.

٣.٣. لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات أن الاداء المطلق للصندوق أو أداءه مقارنة بالمؤشر الاسترشادي سوف يتكرر أو يماثل الاداء السابق.

٣.٤. على المستثمرين أن يكونوا على علم بأن الاستثمار في الصندوق ليس وديعة لدى أية بنك محلي يرعى الصندوق أو يبيع وحدات الصندوق أو مرتبط بالصندوق بأي شكل.

٣.٥. قد يتعرض الصندوق للخساره، وليس هناك أي ضمان يقدم للمستثمر لا بشأن المبلغ الأصلي المستثمر ولا بشأن أية عوائد.

٣.٦. قائمة المخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار:

٣.٦.١. مخاطر سوق الأسهم: تتذبذب قيمة الأسهم تبعاً لأية تطورات تتعلق بالشركة المصدرة وبالسوق وبالمستجدات السياسية والاقتصادية وعوامل العرض والطلب. ويمكن أن يكون تذبذب أسعار الأسهم على المدى القصير دراماتيكياً جراء هذه التطورات. ويمكن أن تكون ردة فعل قطاعات السوق وأنواع الأسهم المختلفة تجاه هذه التطورات بدرجات متفاوتة. فمثلاً، تختلف ردة فعل أسهم الشركات ذات القيمة السوقية الكبيرة عنها بالنسبة لأسهم الشركات ذات القيمة السوقية الصغيرة، ويمكن أن يكون تفاعل أسهم الشركات "النامية" (Growth Stocks) مختلفاً عن تفاعل أسهم شركات "العوائد" (Undervalued Stocks). ويمكن أيضاً للتطورات التي تتعلق بالشركات المصدرة والتطورات السياسية والاقتصادية أن تؤثر على سعر أسهم شركة واحدة أو أسعار أسهم مجموعة شركات ضمن نفس الصناعة أو القطاع الاقتصادي أو المنطقة الجغرافية، أو على السوق ككل.

٣.٦.٢. الخطر الأجنبي: قد تنطوي الأوراق المالية الأجنبية والأوراق المالية الصادرة عن شركات لها أعمال في الخارج على مخاطر أخرى تتعلق بالظروف السياسية والاقتصادية والنظامية في دول أجنبية. وتشمل هذه المخاطر خطر تذبذب أسعار العملات الأجنبية والاقتطاعات الضريبية وغيرها، ومخاطر التداول والتسوية والحفظ وغيرها من المخاطر التشغيلية.

٣.٦.٣. مخاطر أسعار الصرف: التذبذب لسعر صرف الدولار مقابل العملات المحلية للبلدان المستثمر في أصولها أو مقابل العملة الرئيسية لمالكي الوحدات قد لا يمكن التنبؤ به، وقد يكون له تأثير كبير على العوائد الاستثمارية للصندوق أو لملاك الوحدات سواء بشكل سلبي أو إيجابي.

٣.٦.٤. المخاطر الاقتصادية: قد يكون للأوضاع السياسية والاقتصادية أو الأمنية في بلد ما وللتغيرات التنظيمية أو الضريبية أو تغيير السياسة الاقتصادية في ذلك البلد، تأثير كبير على السوق في ذلك البلد وفي البلدان المحيطة أو المرتبطة به.

٣.٦.٥. مخاطر الشركة المصدرة: يمكن أن تتأثر قيمة السهم أو الورقة المالية جراء أي تغييرات تطرأ على الوضع المالي للشركة المصدرة أو الشركات التابعة لها، أو أي تغييرات تقع في أوضاع اقتصادية أو سياسية محددة تؤثر على نوع السهم أو الشركة المصدرة.

٣.٦.٦. المخاطر الشرعية: تتم مراجعة شرعية الشركات المستثمر فيها وقد ينتج استبعاد أي شركة يتبين عدم مطابقتها للضوابط الشرعية بغض النظر عن ملائمة أو عدم ملائمة المعايير والظروف الاستثمارية الأخرى. كما قد ينتج عن هذه المراجعة التخلص من بعض أرباح الشركات الموزعة بدفعها للجهات الخيرية على سبيل التطهير .

٣.٦.٧. مخاطر السيولة: هي مخاطر انخفاض السيولة في السوق الذي يستثمر فيه الصندوق مما يؤثر على إمكانية تسهيل جزء من أصول الصندوق وكذلك في حالة زيادة طلبات الاسترداد في يوم تقويم واحد عن نسبة ١٠% من قيمة أصول الصندوق وما يتم عنه من تأجيل بعض طلبات الاسترداد ليوم التقويم التالي بالنسبة والتناسب.

٣.٦.٨. المخاطر النظامية: قد ينتج اتخاذ بعض الإجراءات التي قد تؤثر بحال من الأحوال على أداء الصندوق في حال تغير الأنظمة واللوائح الحالية والمعتمدة لعمل هذا الصندوق.

٣.٦.٩. مخاطر ضريبية: قد يؤدي فرض الضرائب ومنها ضريبة القيمة المضافة، إلى تأثير الرسوم والمصاريف والتكاليف الأخرى المرتبطة بإدارة الصندوق، حيث قد تؤدي هذه الضرائب

التي يتم فرضها إلى انخفاض العوائد المرتبطة بالاستثمار في الصندوق. ووفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة، فإنه في حال الإخلال بأي من هذه الالتزامات المفروضة ذات العلاقة بضريبة القيمة المضافة فإن ذلك سوف يؤدي إلى فرض غرامات مالية وعقوبات نظامية أخرى.

٣.٦.١٠. مخاطر أسعار الفائدة: تغير أسعار الفائدة يمكن أن يكون له تأثير سلبي على قيمة الأوراق المالية وأسهم الشركات وبالتالي على سعر الوحدة بالصندوق.

٣.٦.١١. مخاطر الشركات الصغيرة: وتتمثل بالتقلبات الشديدة التي تكون عرضة لها أسهم الشركات الصغيرة سواء صعوداً أو هبوطاً الأمر والذي يجعل أسهم تلك الشركات أكثر مخاطرة من أسهم الشركات الكبيرة وقد ينعكس ذلك على سعر الوحدة بالصندوق.

٣.٦.١٢. مخاطر تركيز الاستثمار: قد يركز الصندوق في استثماره على أسهم الشركات العاملة بقطاع معين أو يزيد من استثماره في سهم معين لنسبة تفوق وزن ذلك السهم في الوعاء الاستثماري الخاص بالصندوق، مما قد يجعل الصندوق أكثر عرضة للتقلبات التي قد يتعرض لها ذلك القطاع أو ذلك السهم وقد ينعكس ذلك على سعر الوحدات.

٣.٦.١٣. مخاطر الائتمان: في حال استثمار أصول الصندوق في عمليات المراجعة أو الصكوك، فهناك مخاطر ائتمانية تتمثل في مقدرة الطرف الآخر على سداد المستحقات أو الالتزامات المترتبة عليه في الوقت المحدد أو عدم إمكانية السداد نهائياً مما قد يؤثر سلباً على سعر الوحدة بالصندوق.

٣.٦.١٤. مخاطر إدارية: قد تتأثر عوائد الصندوق نتيجة تغير القائمين على إدارة الصندوق أو رسوم ومصاريف الصندوق وبالتالي قد تتأثر اسعار وحداته.

٣.٦.١٥. مخاطر تقنية: قد تتأثر عوائد الصندوق نتيجة عوائق او عيوب الاتصالات، والأجهزة والمعدات ونظم المعلومات، أو الاختراق والهجوم بالبرمجيات الخبيثة، أو العطل الفني، سواء كان جزئياً أم كلياً، مما قد يؤثر على سعر الوحدة بالصندوق.

٣.٦.١٦. مخاطر تضارب المصالح: قد ينشأ تضارب مصالح بين مدير الصندوق أو الأطراف ذات العلاقة والمشاركين في الصندوق أثناء القيام بإدارة الصندوق. وإن أي تضارب في المصالح يحد من قدرة مدير الصندوق على أداء مهامه بشكل موضوعي قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه.

٣.٦.١٧. مخاطر الخلافات القانونية: في حال نشوء خلافات قانونية بين أي من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو بين الصندوق وأي من هذه الأطراف فقد يؤدي ذلك إلى تعطيل بعض أعمال الصندوق وبالتالي قد يؤثر ذلك على سلبياً على سعر وحداته.

٣.٦.١٨. مخاطر فقدان الموظفين الرئيسيين: إن فقدان مدير الصندوق و/أو مدير الصندوق من الباطن و/أو أي من الأطراف الخارجية للموظفين الرئيسيين العاملين لدى أي منهم وتأخر أو تعذر إيجاد البدلاء قد يؤثر على قدرة مدير الصندوق على تنفيذ الاستراتيجية الاستثمارية للصندوق مما قد يؤثر سلباً على قيمة الاستثمار وسعر الوحدة في الصندوق.

٣.٦.١٩. مخاطر تعذر اصدار تقييم لأصول الصندوق: في حالة وقوع حوادث خارجية عن الإرادة تتعلق بالأسواق التي يستثمر فيها الصندوق، أو حدوث ظروف قاهرة سياسة أو مناخية أو أية ظروف استثنائية أخرى، فقد يتعذر على الصندوق تقييم استثماراته وبالتالي اصدار سعر للوحدة تحت هذه الظروف.

٣.٦.٢٠. مخاطر خفض التصنيف الائتماني: إن أي تغيير تقوم به وكالات التصنيف الائتماني لتخفيض التصنيف الائتماني لأدوات الدخل الثابت أو مصدريها أو الطرف النظير ربما يؤثر سلباً على قيمة الاستثمارات وبالتالي على سعر الوحدة بالصندوق.

٣.٦.٢١. مخاطر الاعتماد على التصنيف الداخلي لأدوات الدخل الثابت: في حال استثمار الصندوق بأدوات الدخل الثابت غير المصنفة ائتمانياً، فسيتم ذلك بالاعتماد على التحليل والبحث الذي يقوم به مدير الصندوق وعلى تقييمه الائتماني الداخلي. وقد يؤثر أي تراجع في المراكز المالية لمصدري هذه الأدوات على قيمتها مما قد يؤثر على أسعار وحدات الصندوق

٤. معلومات عامة

٤.١. هذا الصندوق ملائم للمستثمرين الأفراد والشركات والمؤسسات الخاصة والحكومية وشبه الحكومية الذين يفضلون الاستثمارات طويلة المدى ولديهم القدرة على تحمل مستوى مرتفع من المخاطر.

٤.٢. لن يقوم الصندوق بتوزيع ارباح نقدية حيث ان ذلك ليس من ضمن اهدافه

٤.٣. الاداء السابق للصندوق:

	عشر سنوات	خمس سنوات	ثلاث سنوات	سنة	منذ إنشاء الصندوق
الصندوق	67.22%	-2.19%	2.58%	-14.24%	36.20%
المؤشر	67.03%	-3.46%	5.75%	-12.42%	46.54%

الاداء السنوي %										
العائد الكلي للصندوق مقارنة بالمؤشر الإرشادي في كل سنة مالية لآخر عشر سنوات										
	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009
الصندوق	-14.24%	26.31%	-5.30%	-1.09%	-3.60%	18.43%	15.16%	-11.30%	4.43%	35.33%
المؤشر	-12.42%	26.06%	-4.22%	-2.66%	-6.22%	19.35%	15.15%	-9.18%	6.07%	30.69%

علماً بأن تقارير الصندوق متاحة لإطلاع الجميع من خلال الموقع الالكتروني لشركة الجزيرة للاستشارات المالية.

٤.٤. حقوق مالكي الوحدات

٤.٤.١. تكون الوحدات المشترك فيها ملكاً لمالك الوحدات المحتمل عند تنفيذ طلب الاشتراك في يوم التعامل التالي للموع النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد

٤.٤.٢. يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – حق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات.

٤.٥. فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق

٤.٦. إنهاء الصندوق:

٤.٦.١. يحق لمدير الصندوق إنهاء الصندوق بعد إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن ٢١ يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه.

٤.٦.٢. إذا كان صافي قيمة اصول الصندوق يقل عن ١٠ ملايين ريال سعودي، فيجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة فوراً وإنهاء الصندوق بعد ٦ أشهر من تاريخ الاشعار في حال استمر صافي قيمة اصول الصندوق أقل من ١٠ ملايين ريال سعودي.

٤.٦.٣. يبدأ مدير الصندوق بإجراءات تصفية الصندوق فور انتهائه وذلك بتصفية محفظة الصندوق وتوزيع حصيلة التصفية (بعد خصم التزامات الصندوق ورسوم الإدارة والمصاريف الأخرى ذات العلاقة) على المستثمرين على أساس نسبي حسب عدد الوحدات الاستثمارية التي يملكها كل مستثمر

٤.٦.٤. يقوم مدير الصندوق بالاعلان في موقعه الالكتروني والموقع الالكتروني للسوق المالية عن انتهاء مدة الصندوق ومدة تصفيته.

٤.٧. تقوم استثمارات الصندوق على توزيع المخاطر وتوجد آلية داخلية لدى مدير الصندوق لتقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

٥. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

٥.١. يدفع الصندوق الرسوم والمدفوعات التالية من اصوله كمقابل للخدمات التي تقدم له:

٥.١.١. رسوم الإدارة: يدفع الصندوق لمدير الصندوق رسوم إدارة بواقع ١.٥% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق تحسب على أساس يومي وتدفع على أساس ربع سنوي

٥.١.٢. أتعاب الأداء: يستحق مدير الصندوق أتعاب مقابل تجاوز أداء الصندوق لأداء المؤشر الإرشادي (أتعاب الأداء) وفق الشروط والتفصيل الآتي:

٥.١.٢.١. أن يقوم مدير الصندوق بإدارة الصندوق لمدة لا تقل عن ١٢ شهراً، ويتم تحصيل أتعاب الأداء بعد انتهاء هذه المدة فقط.

٥.١.٢.٢. أتعاب الأداء هي نسبة قدرها ٢٠% من فرق الأداء الإيجابي بين الصندوق والمؤشر الإرشادي. على سبيل المثال إذا ارتفعت أصول الصندوق بمعدل ٣٠%، وفي المقابل ارتفع المؤشر الإرشادي بنسبة ٢٠% فإن فرق الأداء يكون عبارة عن ناتج طرح ٢٠% من ٣٠% وهو ما يساوي ١٠%.

٥.١.٢.٣. في حال كون فرق الأداء سلبى في أي فترة من الفترات خلال السنة المالية، فيجب أن يعود الصندوق لتحقيق أداء إيجابي قبل أن يتمكن مدير الصندوق من اقتطاع أي أتعاب أداء في الفترات اللاحقة.

٥.١.٢.٤. في حال كون أداء الصندوق سلبى أو أقل من المؤشر الإرشادي فلن يكون هناك أتعاب أداء.

٥.١.٢.٥. سيتم حساب أتعاب الأداء عند كل نقطة تقويم وسيتم خصمها من أصول الصندوق بشكل ربع سنوي.

٥.١.٣. رسوم أمين الحفظ: يدفع الصندوق إلى أمين الحفظ رسوماً تتراوح ما بين ٠.٠٠٧٥% بحد أدنى ٠.٦% بحد أعلى سنوياً من صافي قيمة الأصول، بالإضافة الى رسوم عمليات تتراوح ما بين ١٥ دولار امريكي بحد أدنى و ١٩٠ دولار امريكي بحد أعلى لكل عملية، ورسوم تقارير سنوية تبدأ من ١,٦٥٠ دولار امريكي للسنة الاولى ثم ٢,٧٥٠ دولار امريكي للسنة الثانية ثم ٥,٥٠٠ دولار امريكي سنوياً. تحسب هذه الرسوم وتدفع على أساس شهري.

٥.١.٤. رسوم المدير الإداري: يدفع الصندوق إلى المدير الإداري رسوماً بنسبة ٠.٠٩% سنوياً من متوسط صافي قيمة الأصول وبحد أدنى (٤٦,٠٠٠ دولار أمريكي) تحسب شهرياً وتدفع على أساس ربع سنوي، بالإضافة إلى (٤,٠٠٠ دولار أمريكي) عن الإثني عشر شهراً الأولى.

٥.١.٥. رسوم المؤشر الاسترشادي: يدفع الصندوق رسوم المؤشر الاسترشادي كما هو موضح بقائمة الرسوم والمصاريف في البند (٥.٢).

٥.١.٦. مصاريف التعامل: تدفع مصاريف التعامل في استثمارات الصندوق مباشرة من قبل الصندوق، وتحسب هذه الرسوم حسب رسوم التعامل المعمول بها في الأسواق التي يتم التداول للصندوق فيها وكذلك الرسوم المتفق عليها مسبقاً مع الوسطاء الخارجيين.

٥.١.٧. مصاريف أخرى: يدفع الصندوق مصاريف أخرى تشمل على سبيل المثال لا للحصر التكاليف المتعلقة بإعداد النشرات والتقارير والإشعارات إلى المستثمرين وطباعة تلك النشرات والتقارير والإشعارات وتوزيعها ومكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق ورسوم الخدمات الشرعية ومراجعي الحسابات الخارجيين والرسوم الرقابية وموقع تداول وأية مصاريف استثنائية وغيرها مثل مصاريف التصفية. على أن لا تتجاوز هذه المصاريف نسبة ٠.٢٥% سنوياً من صافي قيمة الأصول بحد أقصى. توجد قائمة مفصلة بالرسوم والمصاريف في البند (٥.٢)

٥.٢. رسوم ومصاريف الصندوق

رسوم الصندوق	
رسوم الاشتراك	لغاية ٢% تخصم من إجمالي مبلغ الاشتراك، وتخصم منه قبل شراء الوحدات
رسوم إدارة الصندوق	١.٥% سنوياً من صافي قيمة الأصول تحسب على أساس يومي عند كل تقويم
رسوم الحفظ	بحد أدنى ٠.٠٧٥% وبحد أقصى ٠.٦% سنوياً بالإضافة إلى رسوم عمليات ورسوم تقارير تحسب وتدفع شهرياً
رسوم المدير الإداري	٠.٠٩% سنوياً من صافي قيمة الأصول وبحد أدنى (٤٠,٠٠٠ دولار أمريكي) تحسب شهرياً وتدفع على أساس ربع سنوي.
رسوم الأداء	أتعاب الأداء هي نسبة قدرها ٢٠% من فرق الأداء الإيجابي بين الصندوق والمؤشر الاسترشادي تحسب يومياً وتخصم ربع سنوياً
رسوم المؤشر الاسترشادي	٥٠,٠٠٠ ريال سعودي سنوياً بحد أقصى.
مجلس إدارة الصندوق*	٨,٠٠٠ ريال سعودي سنوياً كمكافأة لكل عضو مستقل، بحد أقصى ١٦,٠٠٠ ريال سعودي سنوياً
أتعاب المحاسب القانوني*	٥٠,٠٠٠ ريال سعودي سنوياً بحد أقصى.
رسوم رقابية*	٧,٥٠٠ ريال سعودي سنوياً تدفع لهيئة السوق المالية
رسوم الخدمات الشرعية*	١٠,٠٠٠ ريال سعودي سنوياً
موقع تداول*	٥,٠٠٠ ريال سعودي سنوياً
ضريبة القيمة المضافة	وهي نسبة تقدر بـ ٥%، قد يتم فرضها على أي خدمة يتم تزويد الصندوق بها، وفي حال فرضها فإن الصندوق سيدفع لمزود الخدمة (بالإضافة إلى أية رسوم أو مصاريف أخرى) مجموعاً مساوياً

للقيمة المسجلة لهذه الضريبة على فاتورة ضريبة القيمة المضافة الخاصة بالخدمة المعنية.

وفي حال ما إذا كانت ضريبة القيمة المضافة مفروضة أو قد يتم فرضها على أي خدمة مقدمة من قبل الصندوق، فإن العميل سيدفع للصندوق (بالإضافة إلى أية رسوم أو مصاريف أخرى) مجموعاً مساوياً لقيمة هذه الضريبة.

* تصنف ضمن المصاريف الأخرى ويبلغ مجموعها بحد أقصى ٠.٢٥% سنوياً من صافي قيمة الأصول

٥.٣. رسوم الاشتراك: يتم خصم رسوم اشتراك تستحق لمدير الصندوق يدفعها المستثمر بنسبة ثابتة لا تزيد عن ٢% من إجمالي مبلغ الاشتراك. وتخصم منه قبل شراء الوحدات.

٥.٤. رسوم مدير الصندوق بالباطن: تدفع رسوم مدير الصندوق بالباطن من رسوم الإدارة.

٥.٥. مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف التي دفعت للسنة المالية الماضية:

الرسوم الفعلية لسنة 2018 "بالدولار الأمريكي"			
نوع الرسم	Amount-USD	% AVG NAV	مصاريف استثمار افتراضي بقيمة 2,667 دولار
رسوم إدارية والحفظ	34,569	0.07%	1.81
رسوم الإدارة	762,715	1.50%	40.00
رسوم الاشتراك	-	0.00%	-
رسوم الاسترداد المبكر	-	0.00%	-
رسوم المدير الإداري	45,929	0.09%	2.41
رسوم التمويل	-	0.00%	-
رسوم التسجيل	-	0.00%	-
رسوم المراجع الخارجي	5,643	0.01%	0.30
رسوم رقابية - هيئة السوق المال	2,000	0.00%	0.10
رسوم المؤشر الإستراتيجي	6,452	0.01%	0.34
رسوم اللجنة الشرعية	2,666	0.01%	0.14
رسوم مجلس إدارة الصندوق	4,267	0.01%	0.22
رسوم موقع تداول	1,330	0.00%	0.07
رسوم الاداء	366	0.00%	0.02
رسوم القيمة المضافة	40,538	0.08%	2.13
نوع الرسم	Amount-USD	% Average NAV	مصاريف استثمار افتراضي بقيمة 2,667 دولار
مصرفات التعامل	74,669	0.15%	3.92

٦. التقييم والتسعير

٦.١. يشمل إجمالي موجودات الصندوق قيمة الأسهم والأرباح والنقدية وعائد عمليات المراجعة والاستثمارات الأخرى التي يملكها الصندوق.

٦.٢. صافي قيمة الأصول هو حاصل طرح إجمالي مطلوبات الصندوق من إجمالي قيمة موجوداته. ويشمل إجمالي المطلوبات على سبيل المثال لا الحصر جميع رسوم العمليات والحفظ والوساطة والرسوم الأخرى المذكورة في البند ٥ من مذكرة المعلومات هذه، والرسوم والمصرفات المدفوعة أو المستحقة لأية أطراف تقدم خدمات للصندوق وجميع المصاريف والتكاليف ذات العلاقة.

٦.٣. بالنسبة لأصول الصندوق المدرجة في سوق مالية معترف بها، سيتم استخدام آخر سعر إغلاق لغرض تقييم تلك الأصول أما بالنسبة لصناديق الاستثمار المستثمر بها فسيتم استخدام آخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة وذلك لتحديد صافي قيمة أصول الصندوق.

٦.٤. يتم تقويم أصول الصندوق مرتين اسبوعياً في يومي التعامل المحددين (الاثنين والخميس). على أساس إغلاق أسعار الأسهم المتوفرة في ذلك اليوم ما لم تكن الأسواق غير عاملة في ذلك اليوم وفي هذه الحالة يتم التقويم حسب آخر إغلاق لأسعار تلك الأسهم.

٦.٥. سيقوم مدير الصندوق بتوثيق اي تقويم خاطيء لأصول الصندوق أو حساب خاطيء لسعر الوحدة في حال حدوث ذلك، وتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير دون تأخير، وإبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقويم أو التسعير بشكل مانسبته ٠,٥ ٪ أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وفي تقارير الصندوق.

٦.٦. يتم تحديد قيمة وحدات الصندوق بقسمة صافي قيمة أصول الصندوق على مجموع الوحدات الاستثمارية القائمة في يوم التعامل المعني، وعلى ضوءها يتم تحديد قيمة الأصول بالنسبة للمستثمر الحالي وسعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد.

٦.٧. سيقوم مدير الصندوق بنشر سعر تقويم وحدات الصندوق بحد أقصى في يوم العمل الذي يلي يوم التقويم على موقع مدير الصندوق على شبكة الانترنت وكذلك على موقع السوق المالية السعودية (تداول) الخاص بذلك.

٧. التعامل

٧.١. بدأ الصندوق استقبال الاشتراكات في ١٦ سبتمبر ١٩٩٩م، بسعر أولي للوحدة يبلغ ١٠٠ دولار امريكي.

٧.٢. أيام التعامل هي الاثنين و الخميس باستثناء العطل الرسمية في أسواق الأسهم العالمية، وآخر موعد لاستلام نموذج طلب الاشتراك أو الاسترداد ومبلغ الاشتراك من المستثمر قبل الساعة الرابعة عصرأ في يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل

٧.٣. إجراءات تقديم طلبات الاشتراك والاسترداد:

٧.٣.١. على المستثمر الذي يرغب في الاشتراك في الصندوق أن يفتح حساباً لدى مدير الصندوق لكي يتم من خلاله تنفيذ عمليات الاشتراك والاسترداد.

٧.٣.٢. يمكن للمستثمر الاشتراك بالصندوق من خلال تعبئة نموذج الاشتراك وتوقيع الشروط والاحكام وتحويل قيمة الاشتراك إلى مدير الصندوق، وسيخصص للمستثمر عدد من الوحدات تحسب بقسمة مبلغ الاشتراك، مطروحاً منه رسوم الاشتراك المستحقة، على صافي قيمة الوحدة كما في إغلاق يوم التعامل المعني.

٧.٣.٣. في حال رغبة المستثمر أن يدفع قيمة اشتراكه بوسيلة أخرى عدا الخصم على الحساب، كشيك شخصي أو مصرفي أو حواله بنكية، فسيتم تنفيذ طلب الاشتراك في يوم التعامل الذي يلي تحصيل مدير الصندوق مبلغ الاشتراك واستلام نموذج الاشتراك والشروط والأحكام موقعة من قبل المستثمر.

٧.٣.٤. يمكن للمستثمر استرداد جميع وحداته أو جزء منها وذلك من خلال تعبئة نموذج طلب استرداد وتوقيعه وتسليمه إلى مدير الصندوق. ويحسب المبلغ الذي يستلمه المستثمر نتيجة طلبه للاسترداد بضرب عدد الوحدات المطلوب استردادها في صافي قيمة الوحدة ليوم التعامل الذي تم تنفيذ الطلب فيه.

٧.٣.٥. يمكن للمستثمر الذي يقدم طلب استرداد بطريقة صحيحة أن يطلب سحب طلب الاسترداد. وتحفظ الشركة بحقها في قبول أو رفض ذلك الطلب وفق تقديرها المطلق

٧.٣.٦. الحد الأدنى للاشتراك الأولي في الصندوق هو ٢.٠٠٠ دولار أمريكي والاشتراك الإضافي ٥٠٠ دولار أمريكي، والحد الأدنى للاشتراك والاشتراك الإضافي عبر برامج الاشتراك المنتظم ٣٠ دولار أمريكي، علماً بأنه يحق لمدير الصندوق تغيير هذا الحد الأدنى. ويمكن للمستثمر تقديم طلب استرداد لجميع وحداته أو جزء منها.

٧.٣.٧. تدفع حصة الاسترداد إلى المستثمر خلال أربعة أيام من نهاية يوم التعامل الذي تم فيه تنفيذ طلب الاسترداد.

٧.٤. يتم قيد جميع الوحدات الاستثمارية في سجل الوحدات الذي تحتفظ به الشركة كحسابات فرعية لديه بصيغة رقمية أو خطية أو بوسيلة إلكترونية، ويستلم كل مستثمر من الشركة إشعاراً يبين تفاصيل الوحدات التي اشتراها المستثمر.

٧.٥. يحق لمدير الصندوق و/أو أي من تابعيه الدخول كمستثمر في الصندوق في أي وقت يشاء وستعامل وحدات مدير الصندوق وتابعيه معاملة مماثلة لوحدات المشتركين في الصندوق وبحسب بنود الاشتراك والاسترداد.

٧.٦. في حال كان صافي قيمة أصول الصندوق أقل من ما يعادل (١٠) ملايين ريال سعودي فسيتم إشعار الهيئة فوراً بذلك ومحاولة اتخاذ الإجراءات التصحيحية لزيادة صافي أصول الصندوق خلال ستة أشهر من تاريخ الإشعار.

٧.٧. يتم تعليق الاشتراك أو استرداد الوحدات في الحالات التالية:

٧.٧.١. إذا طلبت الهيئة ذلك

٧.٧.٢. إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي الوحدات.

٧.٧.٣. إذا غلق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق العام، إما بشكل عام وإما بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق.

٧.٧.٤. في حال حدوث أي تعليق للاشتراك أو الاسترداد سيتم اتخاذ الإجراءات الآتية:

٧.٧.٤.١. التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.

٧.٧.٤.٢. مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ حول ذلك بصورة منتظمة.

٧.٧.٤.٣. إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة للإشعار عن التعليق والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية.

٧.٧.٤.٤. إذا كان هناك طلب استرداد قدمه المستثمر ولم يتم تنفيذه بسبب التعليق، فسوف يتم تنفيذه في أول يوم تعامل بعد انتهاء التعليق ما لم يكن المستثمر قد طلب خطياً سحبه قبل ثلاثة (٣) أيام من رفع التعليق

٧.٨. يحق لمدير الصندوق تأجيل تلبية أي طلب استرداد ليوم التعامل التالي وذلك في الحالات التالية:

٧.٨.١. إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد المطلوب تنفيذها في أي يوم تعامل ١٠% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق

٧.٨.٢. إذا تم تعليق التعامل في أي من الأسواق التي للصندوق فيها أصول أو أوراق مالية أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها مهمة نسبة إلى صافي قيمة أصول الصندوق.

٨. خصائص الوحدات

يتكون الصندوق من فئة واحدة من الوحدات.

٩. المحاسبة وتقديم التقارير

٩.١. سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية خلال مدة لا تتجاوز (٧٠) يوماً من نهاية فترة التقرير، والتقارير الأولية خلال (٣٥) يوماً من نهاية فترة التقرير وتزويد مالكي الوحدات بها دون مقابل.

٩.٢. ستتاح تقارير الصندوق للجمهور وذلك عبر الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول).

٩.٣. سيتم توفير نسخة من القوائم المالية السنوية المراجعة الخاصة بالصندوق لمالكي الوحدات في نهاية السنة المالية للصندوق، مع العلم بأن السنة المالية للصندوق تبدأ بتاريخ ١/١ و تنتهي بتاريخ ١٢/٣١ من كل عام ميلادي.

٩.٤. سيتم توفير نسخة من القوائم المالية السنوية المراجعة الخاصة بالصندوق لمالكي الوحدات عند طلبها دون مقابل، كما سيتم إتاحتها للجمهور عبر الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول).

١٠. مجلس إدارة الصندوق

١٠.١. يشرف على إدارة الصندوق مجلس إدارة يعينه مدير الصندوق وتوافق عليه الهيئة. ويتكون مجلس إدارة الصندوق من أربعة أعضاء من بينهم عضوان مستقلان يعينهم مدير الصندوق.

١٠.٢. يتألف المجلس من الأعضاء التالية أسماؤهم:

• زياد طارق أبا الخيل (الرئيس)

يشغل وظيفة الرئيس التنفيذي وعضو مجلس الإدارة لشركة الجزيرة للأسواق المالية منذ عام ٢٠١٠م. عمل ما يزيد عن عشرون عاماً في المجال البنكي والاستشارات المالية كلف خلالها رئيساً تنفيذياً لبنك الجزيرة. يتوفر لديه معرفة وخبرة عملية في مجالات واسعة في الإدارة والاستثمار حيث عمل قبل مهامه الحالية كمستشار أول لشركة اندرسون للاستشارات ثم مديراً عاماً للخدمات المساندة في بنك الجزيرة. حاصل على درجة البكالوريوس في الهندسة المدنية من جامعة جنوب كاليفورنيا، الولايات المتحدة الأمريكية.

▪ علاء الدين محمد يوسف (عضو)

المدير العام لإدارة الوساطة والمراكز الاستثمارية لشركة الجزيرة للأسواق المالية لديه ما يزيد عن ثمانية عشر سنة خدمة في المجال المصرفي عمل خلالها كمدير بالخدمات المصرفية المحلية ببنك الرياض ثم نائباً للمدير العام ورئيساً إقليمياً للخدمات الخاصة ببنك

الجزيرة ثم رئيساً للوساطة والخدمات بشركة الجزيرة للأسواق المالية. يحمل درجة البكالوريوس في المحاسبة من جامعة الملك سعود بالرياض.

■ م. فهد محمد الجارالله (عضو - مستقل)

حاصل على درجة البكالوريوس في الهندسة المدنية من جامعة الملك سعود بالرياض، يمتلك خبرة طويلة بإدارة المشاريع والإنشاءات حيث عمل سابقاً كمدير مشاريع بالشركة العقارية السعودية وشركة الاتصالات السعودية والشركة الأهلية للأنظمة المتقدمة ناسكو/موتورولا. تولى إدارة العديد من المشاريع من أبرزها؛ إنشاء الوحدات السكنية بالحي الدبلوماسي بالرياض ومجمع العقارية ٣ كما تولى إدارة الإنشاءات بمركز المعيقليه بالرياض. يعمل منذ عام ٢٠١٢م بمنصب نائب الرئيس للعمليات والمشاريع بشركة تطوير للمباني.

■ أ. عبدالعزيز التويجري (عضو - مستقل)

حاصل على دبلوم عالي معادل للماجستير في الدراسات البنكية المتقدمة، معهد الإدارة العامة، الرياض. يملك خبرة كبيرة تزيد عن عشرون عاماً في المجال البنكي والاستثمار من خلال العمل في مؤسسة النقد العربي السعودي كنائب رئيس إدارة التفتيش البنكي، وهيئة السوق المالية كمستشار في إدارة توعية المستثمر. يتوفر لديه معرفة وخبرة عملية في مجالات واسعة في الإدارة والاستثمار والتطوير العقاري. يدير حالياً عدة استثمارات عائلية في مجال تطوير المشاريع السكنية في مدينة الرياض.

١٠.٣. تشمل مهام مجلس الإدارة ومسؤولياته:

١٠.٣.١. الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها، ويشمل ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود تقديم خدمات الحفظ، ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً للقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها في المستقبل.

١٠.٣.٢. اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.

١٠.٣.٣. الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، الموافقة أو المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق.

١٠.٣.٤. الاجتماع مرتين على الأقل في السنة مع مسئول المطابقة والالتزام و/أو لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق، لمراجعة التزام الصندوق بجميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

١٠.٣.٥. التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وأي مستند آخر (سواء أكان عقد أم غيره) يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق ومدير الصندوق وإدارته للصندوق، إضافة إلى التأكد من توافق ماسبق مع لائحة صناديق الاستثمار.

١٠.٣.٦. التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

١٠.٣.٧. العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات

١٠.٤. يتلقى العضو المستقل مكافأة سنوية مقدارها ثمانية آلاف ريال سعودي.

١٠.٥. حتى تاريخ إعداد مذكرة المعلومات هذه فإنه لا يوجد أي تضارب مصالح متحقق أو محتمل بين مصالح الصندوق ومصالح أعضاء مجلس إدارة الصندوق.

١٠.٦. يشغل أعضاء مجلس إدارة الصندوق مجلس إدارة الصناديق التالية:

أ. عبد العزيز إبراهيم التويجري (مستقل)	م. فهد محمد الجارالله (مستقل)	أ. علاء الدين محمد يوسف	أ. زياد طارق أبا الخيل	
عضو	عضو	عضو	رئيس	صندوق الجزيرة للأسهم العالمية
عضو	عضو	عضو	رئيس	صندوق الجزيرة للأسهم الأوروبية
عضو	عضو	عضو	رئيس	صندوق الجزيرة للأسهم اليابانية
عضو	عضو	عضو	رئيس	صندوق الجزيرة للأسهم السعودية
عضو	عضو	عضو	رئيس	صندوق الجزيرة للمرابحة بالريال السعودي
عضو	عضو	-	رئيس	صندوق الجزيرة للمشاريع السكنية
عضو	عضو	عضو	رئيس	صندوق الجزيرة لأسهم الأسواق العالمية الناشئة
عضو	عضو	عضو	رئيس	صندوق الجزيرة المتنوع الجسور
عضو	عضو	عضو	رئيس	صندوق الجزيرة المتنوع المتوازن
عضو	عضو	عضو	رئيس	صندوق الجزيرة المتنوع المتحفظ
عضو	عضو	عضو	رئيس	صندوق الجزيرة الخليجي للدخل
عضو	عضو	-	رئيس	صندوق الجزيرة للمشاريع السكنية 2
عضو	عضو	-	رئيس	صندوق الجزيرة موطن ريت

١١. هيئة الرقابة الشرعية

١١.١. سيقوم مدير الصندوق بالتعاقد مع بنك الجزيرة للحصول على خدمات الهيئة والرقابة الشرعية الخاصة ببنك الجزيرة للأمور المتعلقة بالصندوق. والهيئة الشرعية لبنك الجزيرة مؤلفة من الأعضاء التالية أسماؤهم:

■ فضيلة الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع (الرئيس)

عضو هيئة كبار العلماء والمستشار في الديوان الملكي، وقاض سابق في محكمة التمييز بالملكة العربية السعودية. عضو مجمعي الفقه الإسلامي بالرابطة وجده، ويشغل عضوية هيئة الرقابة الشرعية في العديد من البنوك الإسلامية ونائب رئيس هيئة المحاسبة والمراجعة. مؤلف للعديد من المنشورات والبحوث في الفقه الإسلامي.

■ فضيلة الشيخ الدكتور محمد علي القرني

أستاذ الاقتصاد الإسلامي ومدير سابق لمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز، وعضو المجلس الشرعي في هيئة المعايير وهيئات الرقابة الشرعية في العديد من البنوك الإسلامية. مؤلف للعديد من المنشورات والأبحاث في الاقتصاد والصيرفة الإسلامية.

■ فضيلة الشيخ الدكتور عبد الستار أبو غدة

أستاذ في الفقه الإسلامي والأمين العام للجنة الشرعية الموحدة بدلة البركة. عضو مجمع الفقه الإسلامي، وعضو لجنة معايير المحاسبة والمراجعة. يشغل عضوية الهيئة الشرعية في عدد من المؤسسات المالية الإسلامية. مؤلف للعديد من المنشورات والأبحاث في الفقه الإسلامي والصيرفة الإسلامية.

■ فضيلة الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد المطلق

يحمل شهادة دكتوراه في الفقه الإسلامي وكان أستاذاً للفقه المقارن بمعهد القضاء العالي بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، وكتب الكثير حول موضوع التأمين والعديد من الأوراق والمقالات البحثية. عضو هيئة كبار العلماء في المملكة واللجنة الدائمة للفتوى فيها ومستشار بالديوان الملكي. كما يشغل عضوية عدة لجان شرعية في عدد من البنوك.

١١.٢. تقرر الهيئة الشرعية للصندوق بالمعايير الشرعية التي يجب ان تستوفيها الشركات التي يستثمر بها الصندوق، وتقوم بمراجعة وتعديل هذه المعايير والتأكد من التزام مدير الصندوق بها.

١١.٣. تشمل الأتعاب التي يدفعها الصندوق مقابل الخدمات التي يحصل عليها ما أشير إليه في البند (٥.٢) من مذكرة المعلومات هذه.

١١.٤. يلتزم مدير الصندوق بالمعايير الصادرة من الهيئة الشرعية للصندوق، وعليه أقرت الهيئة الشرعية للصندوق أنه يجب أن يقتصر الاستثمار على الشركات التي تتوافق مع المعايير الشرعية للمؤشر الاسترشادي داو جونز، كما أنها خاضعة للمراجعة والتعديل بحسب قرارات الهيئة الشرعية للصندوق. وهي كالتالي:

١١.٤.١. المعيار الأول: الأنشطة المحظورة

الخمور
الخنزير ومشتقاته
الخدمات المالية التقليدية
الترفيه
التبغ
الدفاع والأسلحة

١١.٤.٢. المعيار الثاني: المالي

١١.٤.٢.١. الديون: إجمالي القروض على معدل القيمة السوقية لـ " ٢٤ شهر " أقل من ٣٣%.

١١.٤.٢.٢. النقد:

- الذمم المدينة على معدل القيمة السوقية لـ " ٢٤ شهر " أقل من ٣٣%.

- النقد والأوراق المالية المستحقة للفوائد على معدل القيمة السوقية لـ " ٢٤ شهر " أقل من ٣٣%.

- نسبة الدخل من الأنشطة الغير متوافقة مع الشريعة: يتم التعامل في أسهم الشركات التي يقل فيها الدخل من الأنشطة الغير متوافقة مع الشريعة "باستثناء دخل الفوائد" على الإيرادات عن ٥%.

١١.٤.٣. المعيار الثالث: التطهير

تجنيب الدخل غير المشروع لكل شركة تم الاستثمار فيها وإيداعه في حساب خاص لصرفه في الأعمال الخيرية، ويتم التطهير حسب المعادلة الآتية: الأرباح الموزعة * (مقدار الإيرادات غير المشروعة تقسيم إجمالي الإيرادات).

١١.٤.٤. المعيار الرابع: أدوات وطرق الاستثمار

لا يجوز بيع وشراء الأسهم بأي أداة من الأدوات الاستثمارية التالية:

أ- العقود المستقبلية FUTURES

ب- عقود الخيارات OPTIONS

ج- عقود المبادلة SWAP

د- الأسهم الممتازة

١١.٥. تتم مراجعة اصول الصندوق بشكل ربع سنوي وفي حال لم تعد احدى الشركات متوافقة مع المعايير الشرعية نتيجة لتغير بياناتها المالية يتم استبعادها.

١٢. مدير الصندوق

١٢.١. مدير الصندوق هو شركة الجزيرة للأسواق المالية

١٢.٢. تم الترخيص لمدير الصندوق من قبل الهيئة بموجب القرار رقم ٢-٣٨-٢٠٠٧ وتاريخ ١٤٢٨/٧/٨ هـ، الموافق ٢٠٠٧/٧/٢٢ م وفقاً للترخيص رقم ٣٧- ٠٧٠٧٦ بممارسة نشاط التعامل كأصيل ووكيل، التعهد بالتغطية، الإدارة، الترتيب، تقديم المشورة والحفظ في أعمال الأوراق المالية وتم الحصول على إذن ممارسة النشاط بتاريخ ١٤٢٩/٣/٢٨ هـ الموافق ٢٠٠٨/٠٤/٠٥ م.

١٢.٣. عنوان المركز الرئيسي لشركة الجزيرة للأسواق المالية هو ص. ب. ٢٠٤٣٨ الرياض ١١٤٥٥، المملكة العربية السعودية، هاتف ٠١١٢٢٥٦٠٠٠، فاكس ٠١١٢٢٥٦٠٦٨، الموقع على شبكة الإنترنت: www.aljaziracapital.com.sa.

١٢.٤. رأس المال المدفوع لمدير الصندوق (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي

١٢.٥. بلغ اجمالي الإيرادات لشركة الجزيرة للأسواق المالية في السنة المالية ٢٠١٧ م مبلغ (١٨٩,٠٤٦,٠٠٠) ريال سعودي وبلغ صافي الارباح (٣٢,٦٨٠,٠٠٠) ريال سعودي، ويمكن الاطلاع على القوائم المالية المدققة لمدير الصندوق على موقعه الالكتروني.

١٢.٦. أعضاء مجلس إدارة شركة الجزيرة للأسواق المالية:

- الأستاذ/ محمد بن عبدالله الحقباني – رئيس مجلس الإدارة
- المهندس/ زياد بن طارق أبا الخيل - الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب
- الأستاذ/ نبيل بن داود الحوشان
- الأستاذ/ خالد بن سالم الرويس

- الأستاذ/ عبدالله صالح السويلمي
- الأستاذ/ ناصر عبدالله الهلابي

١٢.٧. يعمل مدير الصندوق لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الاشخاص المرخص لهم وشروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات. ويقع على عاتقه الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة الاشخاص لهم بما في ذلك واجب الامانه تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.

١٢.٨. يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:

١٢.٨.١. إدارة الصندوق.

١٢.٨.٢. عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الادارية للصندوق.

١٢.٨.٣. طرح وحدات الصندوق.

١٢.٨.٤. التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وإكمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.

١٢.٩. يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن التزام أحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية. ويعد مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد، ولا يتحمل مدير الصندوق مسؤولية أية دعاوى أو مطالبات مهما كانت بالنسبة لأية خسارة لفرصة أو خسارة فعلية أو خسارة يتكبدها المستثمر إلا في حالة الإهمال أو التعدي أو سوء التصرف أو التصرف غير المشروع من جانب مدير الصندوق.

١٢.١٠. عين مدير الصندوق شركة لازارد المحدودة لإدارة الأصول LAZARD ASSET MANAGEMENT LIMITED كمدير للصندوق بالباطن فيما يتعلق بالصندوق. وعنوان مكتبها الرئيسي هو: 50 Stratton Street, London W1J 8LL.

١٢.١١. كما عين مدير الصندوق شركة ميبلز الشرق الاوسط (Middle East) Limited كمدير اداري للصندوق، وعنوان مكتبهم الرئيسي ٦١٦، الدور السادس، ليبرتي هاوس (Liberty House)، مركز دبي المالي العالمي، ص.ب ٥٠٦٧٣٤، دبي، الامارات العربية المتحدة. هاتف ٩٧١ ٤ ٥١١ ٤٢٠٠ فاكس ٩٧١ ٤ ٥١١ ٤٩٧١ +

١٢.١٢. يمكن لمدير الصندوق بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق تغيير أو تعديل أو إعادة تعيين الجهات المزودة للخدمات المرخصة. ويشمل مزودوا الخدمة دون حصر المستشارين الاستثماريين وأمين الحفظ والمديرين الإداريين ومراجعي الحسابات ومزودي خدمات الرقابة الشرعية.

١٢.١٣. حتى تاريخ اعداد مذكرة المعلومات هذه، لاتوجد أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة الصندوق.

١٢.١٤. للهيئة عزل مدير الصندوق واتخاذ أي اجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل أو اتخاذ أي تدبير اخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

١٢.١٤.١. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك.

١٢.١٤.٢. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.

١٢.١٤.٣. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة الإدارة.

١٢.١٤.٤. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل -بشكل تراه جوهرياً- بالالتزام النظام أو لوائح التنفيذ.

١٢.١٤.٥. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول الصندوق أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول الصندوق.

١٢.١٤.٦. أي حالة أخرى ترى الهيئة -بناءً على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهريّة.

١٣. أمين الحفظ

١٣.١. أمين الحفظ الخاص بأصول الصندوق هو نورثن ترست السعودية (THE NORTHERN TRUST COMPANY OF SAUDI ARABIA)

١٣.٢. تم الترخيص لأمين الحفظ بتاريخ ١٤٣٣/١٠/٢٥ هـ الموافق ٢٠١٢/٠٩/١٢ م بالترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية رقم ١٢١٦٣-٢٦

١٣.٣. عنوان المكتب الرئيسي لأمين الحفظ: برج نخيل، الطابق ١١، طريق الملك فهد. ص.ب ١٠١٧٥ الرياض ١١٤٣٣، المملكة العربية السعودية. هاتف ٩٦٦١١٢١٧١٠١٧ +

١٣.٤. يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً. ويعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو اهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.

١٣.٥. يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الاجراءات الادارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

١٣.٦. لمدير الصندوق الحق في اسناد خدمات الحفظ كلياً أو جزئياً لأمناء حفظ آخرين وفقاً لنظام السوق المالية في حال سمحت الاتفاقية المبرمه بين مدير الصندوق وأمين الحفظ بذلك. ولأمين الحفظ الحق في تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن للصندوق على أن يدفع اتعاب ومصاريف أي امين حفظ من الباطن من موارده الخاصه.

١٣.٧. للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

١٣.٧.١. توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون اشعار الهيئة بذلك.

١٣.٧.٢. إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.

١٣.٧.٣. تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.

١٣.٧.٤. إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل -بشكل تراه جوهرياً- بالتزام النظام أو لوائح التنفيذ.

١٣.٧.٥. أي حالة أخرى ترى الهيئة -بناءً على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهرية.

١٣.٨. يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة حملة الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.

١٤. المدير الإداري

١٤.١. المدير الإداري للصندوق هو ميلز الشرق الأوسط Maples Fund Services (Middle East) Limited وعنوان مكتبهم الرئيسي ٦١٦، الدور السادس، ليبرتي هاوس (Liberty House)، مركز دبي المالي العالمي، ص.ب ٥٠٦٧٣٤، دبي، الإمارات العربية المتحدة. هاتف ٩٧١ ٤ ٥١١ ٩٧١ + فاكس ٩٧١ ٤ ٥١١ ٩١٠٠ +

١٤.٢. تشمل مهام عمل المدير الإداري كل ما يتعلق بالعمليات المحاسبية والإدارية للصندوق كحساب قيمة الوحدات، تسجيل التوزيعات النقدية وغير النقدية.

١٤.٣. لمدير الصندوق الحق في عزل المدير الإداري أو تغييره بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق.

١٥. المحاسب القانوني

١٥.١. المحاسب القانوني للصندوق هو بي كي إف البسام وشركة

١٥.٢. عنوان المكتب الرئيسي للمحاسب القانوني: شارع الأمير محمد بن عبدالعزيز (التحليه)، حي السيلمانيه، الرياض، المملكة العربية السعودية. هاتف ٩٦٦١٢٠٦٥٣٣٣ + فاكس ٩٦٦١٢٠٦٥٤٤٤ + موقع إلكتروني www.pkf.com

١٥.٣. يقوم المحاسب القانوني بمراجعة البيانات المالية للصندوق وإصدار القوائم المالية الأولية والسنوية الخاصة بالصندوق. ويجب أن يكون المحاسب القانوني مرخصاً له ومستقلاً عن مدير الصندوق وفقاً لمعيار الاستقلالية المحدد في نظام المحاسبين القانونيين.

١٦. معلومات أخرى

١٦.١. يمكن لمالكي الوحدات الاطلاع على السياسات والإجراءات المعتمدة في معالجة تضارب المصالح عند الطلب ودون مقابل.

١٦.٢. لا يوجد أية عمولات خاصه وفي حال إبرام أي ترتيبات من هذا النوع سيتم الإفصاح عنها من خلال التقارير السنوية للصندوق. علماً بأن مدير الصندوق سيقوم بتقديم مصلحة الصندوق على مصلحته الخاصة في جميع تعاملات الصندوق مع مزودي الخدمة.

١٦.٣. معلومات الزكاة والضريبة:

١٦.٣.١. على المستثمر أن يعلم أن مدير الصندوق لن يقوم باحتساب زكاة الصندوق أو إخراجها، وفي حال تم تغيير الأنظمة والتشريعات الخاصة بزكاة صناديق الاستثمار سيتم إبلاغ المستثمرين قبل تطبيق هذه التغييرات.

- ١٦.٣.٢ . يخضع الصندوق للأنظمة الضريبية المطبقة في كل سوق مالية يستثمر بها.
- ١٦.٣.٣ . جميع الرسوم والمصاريف المذكورة في هذه الشروط والأحكام و/أو أية مستندات ذات صلة لا تشمل ضريبة القيمة المضافة مالم يتم النص على خلاف ذلك.
- ١٦.٣.٤ . في حال ما إذا كانت ضريبة القيمة المضافة مفروضة أو قد يتم فرضها على أي خدمة يتم تزويد الصندوق بها، فإن الصندوق سيدفع لمزود الخدمة (بالإضافة إلى أية رسوم أو مصاريف أخرى) مجموعاً مساوياً للقيمة المسجلة لهذه الضريبة على فاتورة ضريبة القيمة المضافة الخاصة بالخدمة المعنية.
- ١٦.٣.٥ . في حال ما إذا كانت ضريبة القيمة المضافة مفروضة أو قد يتم فرضها على أي خدمة مقدمة من قبل الصندوق، فإن العميل سيدفع للصندوق (بالإضافة إلى أية رسوم أو مصاريف أخرى) مجموعاً مساوياً لقيمة هذه الضريبة
- ١٦.٤ . اجتماع مالكي الوحدات :
- ١٦.٤.١ . يحق لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات بمبادرة منه.
- ١٦.٤.٢ . يقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال ١٠ ايام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.
- ١٦.٤.٣ . يقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال ١٠ أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين ٢٥% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
- ١٦.٤.٤ . تكون الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات بإعلان ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول)، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ بمدة لا تقل عن ١٠ ايام ولاتزيد عن ٢١ يوماً قبل تاريخ الاجتماع على أن يتم توضيح تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة في كل من الاشعار والاعلان، وإرسال نسخة من الاشعار إلى الهيئة.
- ١٦.٤.٥ . لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا اذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين ٢٥% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
- ١٦.٤.٦ . إذا لم يُستوف النصاب فيجب على مدير الصندوق الدعوة لأجتماع ثانٍ بإعلان ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول) وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن ٥ أيام. ويُعد الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كانت نسبة ملكية الوحدات الممثلة في الاجتماع.
- ١٦.٤.٧ . يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات
- ١٦.٤.٨ . يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع
- ١٦.٤.٩ . يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة

١٦.٥ إنهاء الصندوق:

١٦.٥.١ يحق لمدير الصندوق إنهاء الصندوق بعد إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن ٢١ يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه.

١٦.٥.٢ إذا كان صافي قيمة أصول الصندوق يقل عن ١٠ ملايين ريال سعودي، فيجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة فوراً وإنهاء الصندوق بعد ٦ أشهر من تاريخ الإشعار في حال استمر صافي قيمة أصول الصندوق أقل من ١٠ ملايين ريال سعودي.

١٦.٥.٣ يبدأ مدير الصندوق بإجراءات تصفية الصندوق فور انتهائه وذلك بتصفية محفظة الصندوق وتوزيع حصيلة التصفية (بعد خصم التزامات الصندوق ورسوم الإدارة والمصاريف الأخرى ذات العلاقة) على المستثمرين على أساس نسبي حسب عدد الوحدات الاستثمارية التي يملكها كل مستثمر.

١٦.٥.٤ يقوم مدير الصندوق بالإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق المالية عن انتهاء مدة الصندوق ومدة تصفيته.

١٦.٦ يمكن الحصول على نسخة من سياسة مدير الصندوق وإجراءاته المعتمدة في معالجة الشكاوى عند الطلب دون مقابل وذلك من خلال أحد مراكز الشركة. وفي حالة تعذر الوصول إلى تسوية للشكاوى أو لم يتم الرد خلال (٣٠) يوم عمل، يحق للمشتري إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية - إدارة شكاوى المستثمرين، كما يحق للمشتري إيداع الشكاوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (٩٠) يوم تقويمي من تاريخ إيداع الشكاوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكاوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة.

١٦.٧ يحال أي خلاف ناشئ من أو عن الاستثمار في الصندوق إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. وتعتبر اللغة العربية هي اللغة المعتمدة كأساس لتفسير الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية.

١٦.٨ قائمة المستندات المتاحة لمالكي الوحدات تشمل شروط وأحكام الصندوق، ومذكرة المعلومات، وملخص المعلومات الرئيسية، ووثائق الصندوق وقوائمته المالية، والقوائم المالية لمدير الصندوق.

١٦.٩ أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار، وأفصح عنها في شروط وأحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.

١٦.١٠ تم تعيين المحاسب القانوني بي كي إف البسام وشركاء، واعتماد رسوم المؤشر الإسترشادي للصندوق خلال الربع الأول من عام ٢٠١٨م. وسينعكس الأثر المالي لهذا التغيير على التكاليف الفعلية الواردة في البند (٥.٥) بداية من العام ٢٠١٨م.

١٦.١١ . يمكن لمشتري برنامج الاشتراك المنتظم الذين اكملوا ١٢ شهراً متتالية من الاشتراكات إسترجاع ما يعادل ٥٠% من صافي رسوم الإدارة المستحقة لمدير الصندوق (بعد خصم جميع التكاليف التي تدفع من رسوم الاداره) على الوحدات التي اشتركوا بها عبر البرنامج، وذلك عن طريق وحدات إضافية جديدة يصدرها مدير الصندوق من حسابة لكل مشترك مقابل مبلغ الاسترجاع المستحق له

١٦.١٢ . يوافق مجلس إدارة الصندوق على السياسات العامة المتعلقة بممارسة حقوق التصويت الممنوحة للصندوق بموجب الأوراق المالية التي تشكل جزءاً من أصوله. ويقرر مدير الصندوق ممارسة أو عدم ممارسة أي حقوق تصويت وفقاً لما تقتضيه السياسة المكتوبة المعتمدة من قبل مجلس إدارة الصندوق وبما يحقق مصالح مالكي الوحدات.

ملخص المعلومات الرئيسية

أسم صندوق الاستثمار	صندوق الجزيرة للأسهم الأوروبية - صندوق استثماري مفتوح يستثمر بأسواق الأسهم الأوروبية
الأهداف الاستثمارية للصندوق	الهدف الأساسي للصندوق هو توفير الفرصة للمستثمرين للمشاركة في سوق الأسهم الأوروبية وتحقيق نمو رأسمالي على الأجل الطويل وتحقيق عائد يفوق معدل نمو مؤشر داو جونز للأسهم الأوروبية الإسلامية الذي تم اختياره كمؤشر استرشادي للصندوق.
سياسات استثمار الصندوق	يستثمر الصندوق في محفظة متنوعة من أسهم الشركات المتوافقة مع المعايير الشرعية للصندوق والمدرجة في أسواق الأسهم الأوروبية. ويحق للصندوق تحديد النسبة الكلية للاستثمار في الأسهم الأوروبية المتوافقة مع الضوابط الشرعية من الإجمالي الكلي لأصول الصندوق، حسب النظرة العامة للظروف الآتية للسوق وبحيث لا يتعارض ذلك مع لائحة الصناديق الاستثمارية. كما يمكن للصندوق استثمار أي نسبة من السيولة المتاحة في عمليات مربحة طويلة أو قصيرة الأجل وبحيث أن لا يتعارض ذلك مع الأهداف الرئيسية للصندوق.
المخاطر المرتبطة بالاستثمارات في الصندوق	سكنون أصول الصندوق عرضة لعدد من المخاطر المصاحبة للاستثمار في أسواق الأسهم، وعلى المستثمر أن يكون على علم بأن قيمة الوحدات الاستثمارية يمكن أن تنخفض وترتفع في أي وقت، ولا يمكن إعطاء أي تأكيد بأن إستراتيجية الصندوق الاستثمارية ستنفذ بنجاح أو بأن الأهداف الاستثمارية سيتم تحقيقها. إن الأداء السابق للصندوق والأداء السابق للمؤشر الاسترشادي لا يدلان على ما سيكون عليه أداء الصندوق في المستقبل. كما أن هناك عدة عوامل تؤثر على أداء الصندوق، وسوف يتغير سعر وحدة الصندوق بصورة دورية تبعاً لتغير ظروف السوق والسياسة النقدية أو بفعل أي تطورات اقتصادية، سياسية، مالية، أو أمنية، أو كوارث طبيعية أخرى المخاطر الرئيسية المحتملة • مخاطر سوق الأسهم • الخطر الأجنبي • مخاطر أسعار الصرف • المخاطر الاقتصادية • مخاطر الشركة المصدرة • مخاطر أسعار الفائدة • مخاطر الشركات الصغيرة • مخاطر تركيز الاستثمار • مخاطر الائتمان • مخاطر إدارية • مخاطر تقنية • المخاطر الشرعية • المخاطر النظامية • مخاطر السيولة • مخاطر ضريبية • مخاطر تضارب المصالح • مخاطر الخلافات القانونية • مخاطر فقدان الموظفين الرئيسيين • مخاطر تعذر اصدار تقييم لأصول الصندوق • مخاطر خفض التصنيف الائتماني • مخاطر الاعتماد على التصنيف الداخلي لأدوات الدخل الثابت

	عشر سنوات	خمس سنوات	ثلاث سنوات	سنة	منذ إنشاء الصندوق
الصندوق	67.22%	-2.19%	2.58%	-14.24%	36.20%
المؤشر	67.03%	-3.46%	5.75%	-12.42%	46.54%

الأداء السنوي %										
العائد الكلي للصندوق مقارنة بالمؤشر الإرشادي في كل سنة مالية لأخر عشر سنوات										
	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
الصندوق	35.33%	4.43%	-11.30%	15.16%	18.43%	-3.60%	-1.09%	-5.30%	26.31%	-14.24%
المؤشر	30.69%	6.07%	-9.18%	15.15%	19.35%	-6.22%	-2.66%	-4.22%	26.06%	-12.42%

رسوم الصندوق	
رسوم الاشتراك	لغاية ٢% تخصم من إجمالي مبلغ الاشتراك، وتخصم منه قبل شراء الوحدات
رسوم إدارة الصندوق	١.٥% سنوياً من صافي قيمة الأصول تحسب على أساس يومي عند كل تقييم
رسوم الحفظ	بحد أدنى ٠.٠٠٧٥% ويحد أقصى ٠.٦% سنوياً بالإضافة الى رسوم عمليات ورسوم تقارير تحسب وتدفع شهرياً
رسوم المدير الإداري	٠.٠٩% سنوياً من صافي قيمة الأصول وبحد أدنى (٤٠,٠٠٠ دولار أمريكي) تحسب شهرياً وتدفع على أساس ربع سنوي.
رسوم الأداء	أتعاب الأداء هي نسبة قدرها ٢٠% من فرق الأداء الايجابي بين الصندوق والمؤشر الاسترشادي تحسب يومياً وتخصم ربع سنوياً
رسوم المؤشر الاسترشادي	٥٠,٠٠٠ ريال سعودي سنوياً بحد أقصى.
مجلس إدارة الصندوق*	٨,٠٠٠ ريال سعودي سنوياً كمكافأة لكل عضو مستقل، بحد أقصى ١٦,٠٠٠ ريال سعودي سنوياً
أتعاب المحاسب القانوني*	٥٠,٠٠٠ ريال سعودي سنوياً بحد أقصى.
رسوم رقابية*	٧,٥٠٠ ريال سعودي سنوياً تدفع لهيئة السوق المالية
رسوم الخدمات الشرعية*	١٠,٠٠٠ ريال سعودي سنوياً
موقع تداول*	٥,٠٠٠ ريال سعودي سنوياً
ضريبة القيمة المضافة	وهي نسبة تقدر بـ ٥%، قد يتم فرضها على أي خدمة يتم تزويد الصندوق بها، وفي حال فرضها فإن الصندوق سيدفع لمزود الخدمة (بالإضافة إلى أية رسوم أو مصاريف أخرى) مجموعاً مساوياً للقيمة المسجلة لهذه الضريبة على فاتورة ضريبة القيمة المضافة الخاصة بالخدمة المعنية. وفي حال ما إذا كانت ضريبة القيمة المضافة مفروضة أو قد يتم فرضها على أي خدمة مقدمة من قبل الصندوق، فإن العميل سيدفع للصندوق (بالإضافة إلى أية رسوم أو مصاريف أخرى) مجموعاً مساوياً لقيمة هذه الضريبة.

هاتف +٩٦٦ ١١ ٢٢٥٦٠٠٠ فاكس +٩٦٦ ١١ ٢٢٥٦٠٦٨ المملكة العربية السعودية ص. ب. ٢٠٤٣٨ الرياض ١١٤٥٥ طريق الملك فهد - الرحمانية www.aljziracapital.com.sa	 الجزيرة كابيتال ALJAZIRA CAPITAL الجزيرة للأسواق المالية	مدير الصندوق
هاتف +٩٦٦ ١١ ٢١٧ ١٠١٧ برج نخيل، الطابق ١١ طريق الملك فهد ص.ب ١٠١٧٥ الرياض، المملكة العربية السعودية www.northerntrust.com	نورثن ترست السعودية THE NORTHERN TRUST COMPANY OF SAUDI ARABIA	أمين الحفظ

للحصول على معلومات إضافية حول الصندوق يرجى الاطلاع على نشرة الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات عند زيارة إحدى مراكز الجزيرة كابيتال أو عبر الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق